وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منزاعات عقود التجارة الإلكترونية

من إعداد الطالبين:

- مسعودان عبد القادر
- سبسي أمين

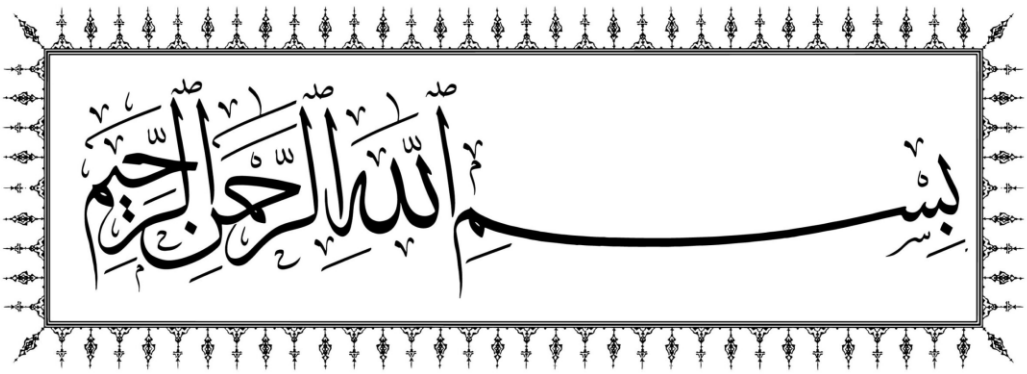
تحت إشراف الأستاذ:

د/ بلحاج نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
فروخ سميرة	جامعة المدية	أستاذ محاضر	رئيسا
علياتي محمد	جامعة المدية	أستاذ محاضر	مناقش
بلحاج نصيرة			مشرف

الموسم الجامعي 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

شـهد العالم اليوم وبشكل قل نظيره تطورا هائلا ومتسـارعا في عالم الاتصـالات حتى أصـبحت وسائل الاتصال السريعة (الهاتف، التلكس، الفاكس، الأنترنت) وسائل لا يمكن لأفراد المجتمع الحديث الاستغناء عنها فأصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات لأسباب منها عدم التقييد بعطلة معينة وكونها تجري 24 ساعة يوميا صيفا وشتاءا وسريعة الحركة والإنجاز.[1]

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صـاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصـالات ظهرت التجارة الالكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات، ووصلت شبكة الإنترنت إلى المنزل أو المتجر أو الشركة حتى أصبحت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصـــفقات وإبرام العقود الإلكترونية... ومن أهم ما يميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية أو ما يجعل لها خصوصية عن التجارة بمفهومها التقليدي هو الوسيلة التي تمر بها أو عن طريقها، حيث تتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الإنترنت.[2]

والتجـارة الإلكترونيـة لم تظهر فجـأة بـل كـانـت وليـد المراحـل المختلفـة التي مرت بهـا ثورة الاتصـالات والمعلومات. ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها كافة المعاملات والصفقات التجارية التي تتم باســتخدام التقنيات ووســائل الاتصــال الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا المعلومات وشــبكة الإنترنيت عبر التبادلات الإلكترونية ليتم بذلك كسر حاجزي الزمان والمكان.

إن تطور التقنيات ووســائل الاتصــالات قد ســاعد في انتشــار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اجتماعية واقتصــادية مســتحدثة فقد اســتفادت العصــابات الإجرامية في مجالات توظيف التقنيات والاتصــالات في النشــاط الإجرامى مثل التنصــت والاحتيال على المصــاريف واعتراض بطاقات الائتمان وســرقتها واســتخدامها الغير مشــروع، والابتزاز والســطو على البنوك إلكترونيا والتزييف والتزوير، والتهرب الضريبي والاحتيال بالحاسب، وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزورة والمقلدة، وتدمير الحاسبات البنكية، والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها، والأسرار التجارية والعسكرية، واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية، وعلى سبيل المثال فقد ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي 500 مليون دولار لإنشاء

(1) العجلوني أحمد خالد التعاقد عبر الانترنت دراسـة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشـر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن الطبعة الأولى. 2002، ص 7.

(2) فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الإلكترونية منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2010. ص 15 و 16.

قاعدة تكنولوجية خاصـــة بها وكل تلك الجرائم المســتحدثة هي نتيجة التطورات التدريجية لاســتخدام شبكة الانترنت.[1]

اتجه التفكير نحو تســـوية منازعات التجارة الإلكترونية من خلال آليات تقوم على ذات التقنية المستخدمة في إبرام هذه المعاملات، ولتكون التسوية بالتالي إلكترونية، تعتمد بصفة أساسية على شبكة الاتصـــال الالكترونية دون حاجة تواجد أطراف المنازعة في مكان واحد، باستخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية المنازعات عبر الخط.

لقيت فكرة حل المنازعات الإلكترونية عبر الخط قبولا من طرف دول عديدة منها الإتحاد الأوربي، هذا ما تجلى من خلال التوجيه رقم 31 لعام 2000 في مادته الأولى التي حث فيها دول الأعضاء السماح لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن المحاكم، ذلك عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية فض المنازعات.[2]

وأمام عجز القضـــاء عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية وتوفير وســـائل ســـريعة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، إن غدت الحاجة ملحة للبحث عن سبل أكثر نجاحا لفض منازعات تتلاءم والآلية التي نجمت عنها الخلافات بين المتعاقدين على الحفاظ في ذات الوقت على متطلبات التجارة الإلكترونية القائمة على الســـرعة والثقة بين أطرافها، فكانت نتيجة جهودها التحكيم الإلكتروني. وقد كانت الفكرة في إنشاء مركز متخصص لفض المناعات بواسطة الانترنت في عام 1996، عندما قام مركز تحكيم Cybersettle بتأسيس موقع إلكتروني لهذه الغايات.[3]

وعلى الرغم من فعالية وأهمية التحكيم الإلكتروني في فض المنازعات الناشـــئة عن التعاملات الإلكترونية إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضـــه مشـــاكل ثانوية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلاءم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الاتصالات. وباعتبار أن التحكيم الإلكتروني يواجه تحديات عديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعرف العصر الحالي بعصر تكنولوجيا المعلومات ذلك بظهور شبكة الانترنت التي لا تعرف الحدود الجغرافية بين دول العالم، فالمكان و الزمان غالبا لا يكون لهما أثر في أنشـــطة تبادل المعلومات والعلاقات الناشـئة عبر الانترنت، بالإضـــافة إلى ظهور بعض المواقع الخاصـــة للإشـــهار و عرض

(1) محمد أحمد حته التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل. مقال منشـــور بموقع محمد الاند أحمد حته. بتاريخ http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/22/01/811602009

(2) Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du conseil du 8 Juin 2000.

(3) هبة تامر محمود عبد الله عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية مكتبة السنهوري بغداد. الطبعة الأولى. 2011. ص 301.

السلع المستعملة وغير المستعملة في الجزائر على غرار موقع (OuedKniss) الذي حطم حاجز المسافة الشاسعة للتراب الوطني بين الجزائريين، و كل ذلك يبقى بفضل ظهور الوسائل الالكترونية كما له من الأهمية الكبرى رغم حداثته و هو ما جعلني شغوف باكتشاف التحكيم الالكتروني و خباياه و محاولة تطبيق أحكام التحكيم العادي على التحكيم الالكتروني.خصـــوص الإطار والقواعد القانونية الناظمة له.

الإشكالية الرئيسية:

• هل التشـريعات الوطنية التي وضـعت كآلية للتحكيم التقليدي تصـلح للتطبيق على التحكيم الإلكتروني أم أن هذه القواعد عاجزة عن اسـتيعاب المشـاكل التي تترتب عن اسـتخدام التقنيات الحديثة في إجراء التحكيم؟ أي هل نحن بحاجة إلى قواعد وتشـريعات جديدة لحكم هذا النوع من التحكيم؟وما مدى انطباق الشروط الواجب توافرها في التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هو مفهوم التحكيم الإلكتروني وما هي مزاياه وعيوبه؟ وما هي الآلية التي يسير وفقها؟
- وكيف يتم تنفيذ الحكم الصادر إلكترونيا؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

1- مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه.

2- آليات التحكيم الإلكتروني وشروطه في إطار التجارة الإلكترونية.

3- مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية البحث في توضيح مفهوم التحكيم الالكتروني و الآلية التي يقوم عليها بعدما أصبحت التجارة الالكترونية واسعة الانتشار، إضافة إلى صبغتها الدولية و ظهور الحاجة لتسوية المنازعات الناشئة عنها عن طريق الانترنت.

كما يهدف هذا البحث إلى توضـيح م ا زيا التحكيم الالكتروني و نطاق تطبيقه و كيفية اللجوء إليه لفض المنازعات.

إضـافة إلى ما تقدم ترجع أهمية هذا البحث كون موضـوع التحكيم الالكتروني موضـوع حديث نسـبيا وافتقاره من المراجع الوطنية.

المنهج المتبع و الد راسات السابقة:

1- المنهج المتبع:

بما أن موضــوع الد راســة حديث و لا تحكمه قواعد محددة في القانون الجزائري فتكون الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، و ذلك بتحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجزائري، كما لجأنا إلى الاستئناس بتشريعات أخرى كقانون التحكيم المصري و قانون التحكيم الأردني و القوانين النموذجية.

الفصل الأول:
الإطـار القانونـي
الموضوعي للتحكيم
الالكترونـي

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني

المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني:

تعددت التعاريف والمفاهيم على مهاية التحكيم الإلكتروني اذ نذكرها في التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

يعرف التحكيم بأنه وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحتكمين، ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للأطراف. وحيث تقوم التجارة الإلكترونية على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، ولا يتماشى ذلك مع بطء إجراءات القضاء العادي، تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني لما يتميز به من سرعة ومرونة لا تتوافر في القضاء العادي، حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماعهم عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الاصطناعية.[1]

ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني كأسلوب حصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت في المعاملات الإلكترونية مقارنة بالأساليب الأخرى لحل المنازعات كالمفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية والذي يسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال أو تواجد الأطراف في مكان التحكيم.

ولقد استند جانب من الفقه في تعريف التحكيم الإلكتروني إلى الصفة القضائية، ويعني:

نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية) لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم

(1) محمد أحمد حته. المرجع السابق.

الإلكتروني) لتسـوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضـوع النزاع وأسلوب ، التسوية وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف».

يمكن القول أن التحكيم الإلكتروني هو تولية طرفي العقد الدولي الإلكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعهم، ولاية القضـــاء في نزاعهم الدولي الامادي في إطار بيئة رقمية تتماشى وطبيعة نزاعهم ومصدره».

يتّضح من التعاريف السـالفة للتحكيم بمفهومه التقليدي والإلكتروني، أن الإختلاف يكمن في الوسـيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم في عالم افتراضي، فلا وجود للورق والكتابة االتقليدية أو الحضـور المادي للأشخاص، كما أن الأحكام الصـادرة يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بالطريقة الإكترونية وباستخدام التوقيع االإلكتروني، وبذلك تعود التفرقة بينهما إلى استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته، الأمر الذي يطرح التساؤل عما إذا كان من اللازم إتمام التحكيم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية لاعتباره الكترونيا أم يكفي فقط استعمال الوسيلة الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله؟

للإجابة على التساؤل المطروح انقسم الفقه إلى اتجاهين ، يرى الاتجاه الأول(الاتجاه الموسع) أن التحكيم يعد إلكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل الكتروونية أو اقتصر استعمالها على بعض مراحله فقط، إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم وتبادل البيانات، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كحضور الأطراف جلسات التحكيم.

بينما يرى الاتجاه الثاني (الضـيق)، أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل لإلكترونية، بدايةً من الاتفاق على التحكيم مرورا بتبادل المسـتندات وسماع الشـهود والخبراء، انعقاد جلسات التحكيم دون الحضور المادي للأطراف انتهاءًا بصدور حكم التحكيم إلكترونيا.

يرجح العديد من الفقهاء الاتجاه الثاني الذي يقضي بضرورة إجراء التحكيم بأكمله عبر شبكة الإنترنت من أجل إضفاء صفة التحكيم الإلكتروني عليه، حيث يجعل نقيض هذا الأخير(الاتجاه الأول) من أي تحكيم تحكيما إلكترونيا، إذ لا يخلو التحكيم التقليدي حاليا من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، كأن يتم تبليغ الأطراف أو إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني، فمثل هذه التقنيات الحديثة أضحت لا غنى عنها في عصر العولمة والتكنولوجيا، ولا يمكن القول أن

اســتعمالها يجعل من التحكيم تحكيما إلكترونيا، فمثل هذا التحكيم يبقى تقليديا طالما تعقد جلساته ماديا ولا تتم إجراءاته كليا عبر شبكة الإنترنت.

ما يؤكد أكثر الاتجاه الثاني أن مراكز التحكيم الدولية تحرص على الاستفادة من التطور التقني خاصة ظهور شبكة الإنترنت، إذ جميعها لها موقع إلكتروني يمكن التواصل معها عبر الإنترنت سواء بطلب الإستشارة أو تقديم طلب التحكيم، ولعله أبرز مثال عن هذه المراكز، غرفة التجارة الدولية بباريس **CCI** من خلال برنامج Net Case الذي يتيح لأطراف التحكيم الجاري وفقا لقواعدها أن يتواصلو عبر الإنترنت في مجال آمن خاص بهم حيث تكون المعلومات المتبادلة مشفرة ولا يمكن قراءتها أثناء عملية الإرسال فيما بينهم، كما يساعد هذا النظام على تنظيم ملفات القضـــايا كلا على حدى.

ما يمكن قوله انه لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما وســـيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات والتحكيم الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية. وقد عرفه سامي عبد الباقي أبو صالح أنه ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضـــاع منازعاتهم الناشـئة عن صـــفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي.[1]

وعلى ذلك إن التحكيم الإلكتروني هو عبارة عن نظام قضـــائي من نوع خاص، ينشـــأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوســائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشـكل اختياري لفض النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصـدر الحكم باستخدام وسـائل الاتصـال الحديثة[2].

(1) وليد الطلبي، صـــوفيا الهاشـــمي، نعيمة ،أمان، ســـمية بلمومن التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث ك لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول المملكة المغربية. 2010/2011.

(2) نافذ الياســـين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية رســـالة دكتوراه. جامعة عين شـــمس. 2007. ص 294.

وإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحله إلكترونيا، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية.[1]

ومن المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الإلكتروني، على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات الناجمة عن الإخلال ببنود العقود الإلكترونية، وحقوق والتزامات كل طرف، ومسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، ونزاعات أسماء النطاق، وحقوق الطبع، والخلافات حول السداد الإلكتروني.

من التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTA كعنوان إلكتروني www.toyota.com [2]من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الوايبو للتحكيم والوساطة، وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكتروني .www.pepsicola.com وقرار مركز التحكيم والوساطة الوايبو بشطب العنوان الإلكتروني www.sheel.comلاعتدائه على العلامة التجارية المشهورة Sheel إذ إن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل[3].

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية وـــ أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الإلكترونية لتسوية و-أو حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص

(1) سامي عبد الباقي التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة دار النهضة العربية. 2004. ص19.

(2) مصطفى موسى حسين العطيات التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. 2008. ص 243.

(3) مركز التحكيم والوساطة الوايبو. قضية رقم D2003-0066 :سنة www.wipo.int/amc2003

أو بينهما[1] مثل الاستجابة لطلب جهات لتكملة عقد معين به بعض أوجه النقص، أو لمراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة قد نشأت بعد إبرامه، فضلاً عن تقديم الخبرة الاستشارية في النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية للجهات القانونية، مثل المحاكم المختلفة (على غرار ما تقدمه مكاتب المحاسبة والمراجعة للمحاكم من خبرة محاسبية في النزاعات المنظورة أمامها ذات الصبغة المحاسبية البحتة).[2]

والحقيقة أننا لا نميل إلى تسمية التحكيم الذي يتم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة الإنترنت، بـــ: الإلكتروني، لأنها تعطي انطباعا يفيد بكون عملية التحكيم تتم بصورة آلية دون تدخل العنصر البشري، مع أن الواقع هو إجراء عملية التحكيم بكل ما فيها من أساليب تقليدية، مع فارق جوهري يتمثل بكون الواسطة التي يتم عبرها هي شبكة الإنترنت الدولية، ولهذا فإن مصطلح **التحكيم عبر الإنترنت** يمكن أن يكون أكثر دقة في التعبير عن حقيقة المقصود، ويصدق القول ذاته، على التفاوض عبر الإنترنت والوساطة عبر الإنترنت.[3]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من أن معظم المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبا بأسماء المواقع الإلكترونية ، نظراً لفاعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة، وإلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل من جهة ثانية، إلا أن نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني غير محصور في هذه المنازعات فحسب، وإنما يتم اللجوء إليه في كافة المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية وبشكل خاص أعمال عقود التجارة الإلكترونية.

على الرغم من الإشكاليات القانونية التي قد تواجه أطراف هذه المنازعات عند اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وخاصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف

(1) هند عبد القادر سليمان دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.

(2) محمد أحمد حته المرجع السابق.

(3) عبد الباسط جاسم محمد تقديم القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 2014. ص 401.

بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة 1957، فإن الحالة تزداد تعقيدا عند دخول المستهلك في العلاقة التعاقدية بحيث لا تصبح العلاقة تجارية محظة، بل ذات طبيعة مختلطة يغلب عليها طابع الإذعان، وخاصة مع حرص التشريعات على إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية فما هي طبيعة هذه المنازعات؟ وكيف يمكن إضفاء الشرعية على قرارات التحكيم الإلكتروني الخاصة بها في ظل صدورها ضمن معادلة صعبة تتمثل في قبول الطرف الضعيف (المستهلك) بشروط التعاقد دون تفاوض من جهة وصدور قوانين خاصة في معظم التشريعات تحمى المستهلك في العقود الاستهلاكية من جهة أخرى؟

المطلب الثاني: آليات التحكيم الإلكتروني وشروطه في إطار التجارة الإلكترونية:

يرتكز التحكيم الإلكتروني على آليات وشروط نذكرها على النحو الموالي:

الفرع الأول :اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم هو اتفاق يدخل في أطار القانون الخاص يهدف إلى إحداث أثر قانوني معين يتمثل بإنشاء التزام على عاتق أطرافه بإحالة النزاع الذي ينشئ بينهما إلى التحكيم والتنازل عن حقهما باللجوء إلى القضاء، فهو في الواقع تصرف قانوني يصدر عن إرادتين أو أكثر ومن ناحية أخرى يعد التحكيم عملاً قضائياً حيث يقوم المحكم بذات الوظيفة التي يضطلع بها القاضي الوطني وهي الفصل فيما يثور أمامه من منازعات بإصدار حكم فيها.[1]

تعد اتفاقية التحكيم الإلكتروني الخطوة الأولى في التحكيم الإلكتروني وأساس قيامه، ولا يختلف تعريفه عن اتفاقية التحكيم التقليدي سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية عبر شبكة الاتصالات الدولية، لذلك يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة الانترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أثناء عملية التحكيم[2]، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية عديدة من حيث إمكانية تطبيق

(1) محمد إبراهيم موسى التحكيم الإلكتروني بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت /http://www.ledroitpourtous.blogspot.com

(2) خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي مصر 2008. ص 278.

القواعد القانونية الخاصـــة باتفاقية التحكيم بصـــيغته التقليدية على اتفاق التحكيم الإلكتروني من حيث توفر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته.[1]

هذا ويطرح التحكيم الإلكتروني مشـــكلة تتعلق بشـــكل الاتفاق، فهل يجب أن يكون اتفاق التحكيم خطيا؟ وهل تعتبر التشـريعات بهذا الشـأن كافية أم أنه يقتضـي تعديلها أو سـن تشـريعات جديدة للقبول بالدعامة الإلكترونية كصيغة خطية للاتفاق؟

يختلف الأمر بين بلد وآخر بشأن إلزامية الاتفاق الخطي في مادة التحكيم بصورة عامة. فليس ثمة موقف موحد بين مختلف الدول بشأن كتابة اتفاق التحكيم .فبعض الدول تتطلب لصحة هذا الاتفاق، أن يكون ثابتا بالكتابة، والبعض الآخر يتطلب الكتابة فقط، كشـــرط لإثبات هذا الاتفاق وليس لصـــحته. ولكن الأهم من ذلك في ما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، هو قدرة التشـــريعات على أن تحيط بمفهوم شـكل عقد التحكيم الإلكتروني، واعتماد الدعامة الإلكترونية كمسـتند خطي[2] .وتتم إجراءات التحكيم بطريقـة إلكترونيـة على موقع المركز الإلكتروني ويتم خلال هـذه الإجراءات تخزين البيـانـات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية وعندما يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات فمن المألوف أن يضمنوا عقدهم بنداً يشيرون فيه إلى اتجاه إرادتهم إلى حل نزاعهم من خلال التحكيم ويسمى هذا الشرط بشرط التحكيم.

وقد يتم إبرام هذا الاتفاق في عقد مسـتقل عن العقد الأصـلي وقد يكون سـابقاً أو لاحقاً لنشـوب النزاع فضـلاً عن أن اتفاق التحكيم يتضـمن العديد من التفصـيلات التي لا يمكن أن يشـملها شـرط التحكيم.

أمـا نقطـة الإختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العـادي في مجـال إتفـاق التحكيم ، فهو مشـروعية إتفاق التحكيم المبرم إلكترونيا خاصـةً وأن معظم القوانين تتطلب الكتابة في إتفاق التحكيم

(1) محمد إبراهيم موسى سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. دار الجامعة للجديدة للنشر، مصر، 2005. ص .188

(2) الياس ناصـــيف. العقود الدولية التحكيم الإلكتروني. منشـــورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012. ص 57.

وهذا غير موجود لا سـيما في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية ، التي تتم بشـكل كامل في نطاق العالم الإلكتروني ، وليس فيها أي كتابة على دعامة مادية بل تكون بشكل إلكتروني فقط.[1]

تنص العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصـــة بالتحكيم على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم وكذلك حريتهم في اختيار محكمة التحكيم. وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظ بالنسـبة للنظام العام فيما يجوز به التحكيم، ومراعاة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق وإختيار المحكمة، وكذلك تحديد نطاق ومضمون مجال التحكيم.[2]

ويجب أن يتضـمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم وكذا اختيار المحكمين.

يتم اختيار هيئة التحكيم كما في التحكيم العادي، حيث إن للأطراف الحق في اختيار المحكمين؛ ففي معظم العقود يتفق الأطراف على التحكيم ضـــمن بنود العقد، وقد يكلف طرفا النزاع طرفاً ثالثاً لاختيار المحكمين ووضـع إجراءات التحكيم، وقد يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتولى اختيار المحكمين .وقد نصـــت التشـــريعات على أن يكون المحكم واحداً، وإن تعددوا يجب أن يكون عددهم وتراً. ويتم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادية، ويضـــاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضـــافية خاصـــة بالتحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصـــل بين المتخاصـــمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونياً وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصـــناعية التي تهم الأطراف موضـــوع النزاع على أنه يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاق التحكيم[3] ، وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم البيانات الآتية: أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية .تحديد طبيعة

(1) نبيل زيد مقابلة التحكيم الإلكتروني مقال منشـور بموقع الدكتور عايض المري للدراسـات الاسـتشـارية والقانونية على الموقع/http://www.dralmarri.com :

(2) نبيل زيد مقابلة التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني دراســـة مقارنة. معهد البحوث والدراســـات العربية القاهرة. 2000. ص 40.

(3) محمد أحمد حته. المرجع السابق.

النزاع وظروفه .الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة. قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات. نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة.[1]

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الأطراف إلى تحديد موعد الجلسة الأولى ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني ولا يسمح بالدخول إليه إلا باستخدام المفتاح السري الذي يرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم ويقوم مركز التحكيم الالكتروني بعد ذلك بإخطار الطرف الأخر المطلوب التحكيم ضده على العنوان الالكتروني الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم ويجب على المطلوب كالتحكيم ضده بعد تلقيه الإخطار باللجوء إلى التحكيم أن يبلغ مركز التحكيم برده على طلب التحكيم متضمناً المسائل الآتية:

1. اسمه وعمله وعنوانه البريدي والالكتروني.
2. ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
3. موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة.
4. قائمة بأدلة الإثبات التي يقوم عليها رده وأية معلومات أخرى قد تكون نافعة.
5. أي طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في نفس الوقت الذي يقدم دفاعه.[2]

أي أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يشمل تحديد العناصر الجوهرية للاتفاق مثل محل العقد من حيث مشروعيته، ومن حيث الالتزامات المتعلقة به من تسليم وضمان، والمقابل من حيث كيفية الوفاء، ونوع العملة، لما ينطوي عليه السداد الإلكتروني من مغالطات، إضافة إلى كل الشروط المتفق عليها، والحقوق والالتزامات، والضمانات، وتحديد المستندات التي تكون جزءاً من العقد مثل الرسائل الإلكترونية والمطبوعات المتبادلة بين الأطراف التي أفضت إلى التعاقد.[3]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية للتحكيم الالكتروني:

(1) محمد أمين الرومي النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني دار الكتب القانونية. مصر. 28. ص124.

(2) نبيل زيد مقابلة النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. الطبعة الأولى. 2009. ص 214.

(3) محمد أحمد حتة. المرجع السابق.

تشترط معظم التشريعات التي تنظم أحكام التحكيم بصورة عامة شكلية في اتفاق التحكيم وتتمثل هذه الشكلية باشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً علماً أن هذه التشريعات غير متفقة حول الدور الذي تؤديه الشكلية في اتفاق التحكيم فمنها ما تعد الكتابة شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم مثل قانون التحكيم المصري ومنها ما تعد الكتابة لازمة لإثبات هذا الاتفاق وعليه فالكتابة تعد الشرط الوحيد من الشروط الشكلية الواجب توافرها بالتحكيم العادي (التقليدي) أما التحكيم الالكتروني فبسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة به يخضع إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بصورة عامة وهذا يعني ضرورة توافر الشكل الذي يشترطه القانون في اتفاق التحكيم ، فإذا كان الشكل المطلوب هو الكتابة فلابد من التطرق إلى ماهية الكتابة أولاً ثم البحث في مدى توفرها في اتفاق التحكيم الالكتروني ثانياً.[1]

ومما لاشك فيه أن اختلاف التشريعات الوطنية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في الرسائل الالكترونية من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات في حال تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية في بلد لا يأخذ بالتفسير الموسع لشرط الكتابة الأمر الذي دفع المنظمات الدولية إلى محاولة إصدار الاتفاقات التي تأخذ بالتفسير الموسع للكتابة ومنها مشروع تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأونسترال بالأمم المتحدة والذي نص على انه)يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً وتشمل الكتابة أي شكل يوفر سجلاً ملموساً للاتفاق أو أن يكون في المتناول على نحو آخر بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في أشارة لاحقة. وهو ما يدل على أن اتفاقات التحكيم يمكن أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالاتصالات الالكترونية.[2]

أما عن أركان التحكيم الإلكتروني فهي لا تختلف عن التحكيم العادي سواء من ضرورة توفر الرضا والمحل والسبب لكن باعتبار أن الأمر يتعلق بتحكيم الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية هذا يعني أن الشروط في هذه الحالة تخضع لخصوصية معينة خاصة فيما يتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا.

(1) أسعد فاضل منديل الجياشي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مقال منشور بالصفحة الخاصة بالأستاذ أسعد فاضل منديل الجياشي على الموقع http://profasaad.info/?page_id=66 :

(2) توجان فيصل الشريدة ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني مقال موجود على الموقع التالي:
http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

الرضـــا: يجب أن تتوافق إرادة الطرفين على القبول بالتحكيم الالكتروني كوســيلة لفض النزاع الناشئ أو المحتمل النشوء في المستقبل والغالب أن يكون التعبير عن الإرادة بشكل صريح ومباشر ويشترط بالإرادة أن تكون حرة صادقة سالمة من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال.[1]

ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر الوسـيلة الالكترونية وهي شـبكة الانترنت فأن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوســيلة حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها مثلاً تضع شركة تجارية في موقعها على شبكة الانترنت شروط التعاقد التي من ضمنها شرط التحكيم ومن يرغب بالتعاقد ما عليه سـوى الضـغط على مفتاح القبول أو الموافقة على التعاقد لإبرام العقد مع تلك الشـركة ونقل إرادته بالقبول إليها وهنا يكون التعبير عن الإيجاب والقبول تم عن طريق الانترنت، فالقواعد العامة تتيح التعبير عن الإرادة بعدة وســائل فالتعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ ويمكن أن يكون بالكتابة أو بالإشــارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.[2]

أثار تعبير رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت إشكالا آخر يتعلق بالإثبات، مما أوجب وضـع إجراءات تقنية مما أجل ضـمان عدم انفصـال الرضـا عن الطرف المبدي له، لذلك اشــترطت التشــريعات وجود التوقيع الإلكتروني[3] في اتفاقية التحكيم الإلكتروني من أجل صحته وإثبات رضا الطرف بتجسيد التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعاتهم، بما في ذلك من تحفيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

(1) حفيظة الســيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشــورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2007. ص 357.

(2) أسعد فاضل منديل الجياشي. المرجع السابق.

(3) نجوى أبو هيبة. التوقيع الإلكتروني تعريفه - مدى حجيته في الإثبات مؤتمر الأعمال المصــرفية الإلكترونية بين الشــريعة والقانون كلية الشــريعة والقانون وغرفة تجارة وصــناعة دبي. أيام 10 و 12 مايو 2003. ص 427 ما بعدها.

الأهلية: تعتبر مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود الإلكترونية مسألة فنية دقيقة. مسألة فنية دقيقة. إذ تشير الإحصائيات إلى أن 28% من زائري المواقع على شبكة الإنترنت يعمدون إلى تقديم معلومات خاطئة عن هويتهم الشخصية، لذا عمد التقنيون إلى طريقة وإن لم تكن فعالة إلا أنها تساهم في تأكيد أهلية المتعاقد والمجسدة بالاستعانة بطرف ثالث مهمته تأمين تدفق بيانات حقيقية في المحررات الإلكترونية التي تبث في البيئة الإفتراضية والذي يدعى مقدم خدمة التصديق[1] وهو عبارة عن شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية.

يرى البعض أنه من أجل تأكيد أهلية الأطراف المتنازعة في التحكيم الإلكتروني يجب تصميم الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة النزاع الحالي أو المستقبلي لأحد المراكز التي توفر خدمة التحكيم الإلكتروني الكشف عن هويته والإفصاح عن عمره وفي حالة إغفاله لن يتاح له بتاتا المضي قدما في الاتفاق. الأمر الذي سيضفي على الأحكام الصادرة المصداقية والفعالية.[2]

المحل: يتم في العقد الإلكتروني وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة مع تجنب الإعلانات الخادعة والمضللة. ولا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقدا من هذه القواعد فمحل اتفاق التحكيم يتمثل في النزاع الذي يراد حله ويشترط أن يكون قابلا للتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني.

ويشترط بالنزاع محل التحكيم أن يكون قابلاً للتحكيم والأصل أن المتعاقدين بالذات في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم ومع ذلك فان بعض التشريعات تفرض قيوداً على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم فتنص على عدم قابليته للتحكيم.

وتعد القيود المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك من أكثر القيود تأثيراً على محل التحكيم الالكتروني حيث تمنع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الاتفاق الذي يبرم بين التجار والمستهلك

(1) Verbiest Thebault. Commerce électronique le nouveau cadre juridique. Op cit. P 93

(2) سمير حامد عبد العزيز جمال. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2007. ص 157.

بخصـوص تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهما أو النزاع الذي يثار بشـأنه لان طبيعة العقود التي تبرم عن بُعد تفرض عدة صعوبات ناتجة عن عدم الحضور المادي لأطراف العقد حيث يصعب على أي من المتعاقدين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد علاوةً على رغبة المشرع في توفير الحماية القانونية للمسـتهلك لأن الأخير يتعاقد مع تاجر[1] محترف فيكون بمركز تعاقدي ضـعيف لعدم امتلاكه الخبرة الفنية التي يمتلكها التاجر.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني:

1- **مزايا التحكيم التجاري الإلكتروني**:

- **السـرعة في فض المنازعات**: يتميز التحكيم الالكتروني بالسـرعة في حسـم المنازعات وهذا ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية[2].لأن إجراءات التقاضـــي طويلة نســـبياً فيها العديد من الشـكليات والمدد الزمنية التي يجب على الخصـوم التقيد بها والسـبب في توفير الوقت يرجع إلى أن التحكيم الالكتروني لا يشـــترط انتقال أطراف النزاع أو حضـــورهم المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الالكترونية . كما يمكن للخصوم تبادل الأدلة والمستندات في ذات الوقت عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى.[3]

لا تعود سرعة الفصل في النزاع التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني فقط إلى البيئة التي من خلالها تتم إجراءات التحكيم بل أيضـا إلى لوائح المراكز المنظمة له والتي تضـع للمحكم سـقفا زمنيا لحسـم النزاع كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الصـادرة عن مؤسـسـة الانترنت للأسـماء والأرقام المخصـصـة (ICANN) والخاصـة بالتحكيم في المنازعات الناشـئة عن تسـجيل عناوين المواقع

(1) أسعد فاضل منديل الجياشي. المرجع السابق.

(2) عادل حمادة أبو العز التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية. مقال منشـور على شـبكة الإنترنت على الموقع http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm :

(3) خالد ممدوح التحكيم الإلكتروني. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع :
http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html

الإلكترونية على شبكة الانترنت والتي تلزم المحكم بأن يصدر حكم التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم.[1]

- **تقليل كُلف ونفقات التقاضي:** وذلك يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح إستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال.
- **إجراء جلسات المحاكمة عن بعد:** حيث تقوم الهيئة بعقد الجلسات عبر شبكة الانترنت دونما التقاء مادي للهيئة والمحتكمين لتوفر بذلك عناء نفقات الأعمال لمكان التحكيم حيث يتم حضور جلسات المحاكمة من أي مكان في العالم عبر شاشة الحاسب المتصلة بالموقع الإلكتروني المعد لذلك.[2]
- **التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي :** إن وجود اتفاقية دولية بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 . يجنب الأطراف الراغبة بالخضوع للتحكيم من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي على اعتبار أن العقود المبرمة عن طريق الانترنيت بصورة عامة وعقود التجارة الالكترونية بصورة خاصة هي عقود دولية لا تحدد جغرافية معينة فالأنترنيت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها [3].فلو نشأ نزاع بين طرفين بخصوص التجارة الالكترونية وأراد أحد المتخاصمين اللجوء إلى قضاءه الوطني تبرز مشكلة المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب والتطبيق عليه بالإضافة إلى عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الالكترونية كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الالكترونية.[4]

(1) بلال عبد المطلب بدوي. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مصر. العد الأول السنة 2006 .48ص 11.

(2) هبة تامر محمود عبد الله المرجع السابق ص 308.

(3) آلاء يعقوب النعيمي الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد6. العدد 2 .2009 ص 213.

(4) نبيل زيد مقابلة التحكيم الإلكتروني. المرجع السابق. ص 214.

- دقة الوثائق والتسجيلات المقدمة من المحتكمين والمحفوظة إلكترونيا مع أقل تدخل أدمي مباشر.
- بيئة إلكترونية آمنة قابلة للتطبيق على شبكة الانترنت وتسمح للمحتكمين الدخول إليها وتبادل الوثائق والبيانات والطلبات بعيدا عن أعين المتلصصين.
- وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين ، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام (1958 (، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية تحكم الاعتراف والتنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك مع أن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها.
- **الكفاءة:** لا يعتمد القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم والتي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة.

غير أن أنظمة التحكيم الإلكتروني لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا. فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوافر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الإلكتروني وهو ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم تطور التجارة الإلكترونية في المجال الفني والقانوني.

2- مساوئ التحكيم الإلكتروني:

- **عدم تطبيق المحَكم للقواعد الحمائية والآمرة:** يخشى الأطراف وخاصةً الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والحماية المنصوص عليها في القانون الوطني له، خاصةً إذا كان هذا الطرف مستهلكاً، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإنَّ المحَكم لن يطبق هذه القواعد الحمائية المنصوص عليها في قانون المستهلك الوطني؛ لأنه لا يطبق إلا القانون المختار، وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم، لذا فقد عارض كثيرون اللجوءَ إلى التحكيم لأن حمايةَ الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعو الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح

جماعية، ولا يهتم المحَكم إلا بحل النزاع بين الأطراف من دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدول.[1]

- **عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية** إن لم تكن هذه النظم لا تشرع هذه المعاملات والتجارة الإلكترونية في قوانينها إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية وعدم تعديل التشريع الموجود للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية ، ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية ، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني.
- **عدم ضمان سرية التحكيم :** من مساوئ التحكيم الالكتروني هو إمكانية اختراق سرية عملية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الانترنيت مما يهدد سرية العملية التحكيمية برمتها. فالحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه يعد من الدوافع الأساسية للجوء إلى التحكيم دون القضاء لان التجار والشركات التجارية تسعى للمحافظة على ما يخصهم من معلومات سرية وأسرار تجارية لمنع كشفها من قبل الشركات التجارية المنافسة .فإذا كان المحافظة على السرية يتحقق بالتحكيم العادي على اعتبار أن جلساته تقتصر على الخصوم فقط خلافاً للقضاء الذي تكون جلساته علنية دائماً إلا في بعض الحالات الاستثنائية.[2]

فإن ضمان هذه السرية لا يتحقق دائماً بالتحكيم الالكتروني لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكة الانترنيت بحيث يكون لكل خصم كود خاص (رقم سري(، يمكنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها . فيلتقي بالمحكم أو بالخصم الآخر ويتمكن من الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع. إلا أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب

(1) هشام بشير التحكيم الإلكتروني: المزايا والعيوب مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي - 47-10-17&Itemid=172&option=com_content : id&http://www.araa.ae/index.php?view=article=686:2014-06-24

(2) أسعد فاضل منديل الجياشي. المرجع السابق.

تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم على الأرقام السرية وهذا يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم.[1]

(1) محمد إبراهيم أبو الهيجاء التحكيم بواسطة الإنترنت الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2002. ص 66.

الفصل الثاني:
النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتحكيم الإلكتروني

يترتب على تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني وجود مجموعة من القواعد التي تنظم المسائل التي يمكن أن تثور بمناسبة خصومة التحكيم حيث تنظم هذه القواعد تلك المسائل بدءا من تحريك إجراءات التحكيم والبدء بها مرورا بالسير بالدعوى التحكيمية إنتهاءا بإصدار الحكم التحكيمي.

سنحاول هنا أن نتعرض لهذه الإجراءات التي تنظم سير التحكيم الإلكتروني على أننا يجب أن نشير إلى أن معظم هذه القواعد تضعها هيئات و مراكز التحكيم التي تتخذ لها مواقع على شبكة الإنترنت، أما التنظيم التشريعي لها فيبدو فقيرا في معظم جوانبه نظرا لحداثة الموضوع إلا أننا سوف نحاول أن نطبق القواعد التشريعية سواء الوطنية منها ، أو الدولية التي لا تتعارض مع طبيعة وخصوصية التحكيم الإلكتروني و كلما أمكن تطبيقها، لذا فإننا سنتعرض لها من خلال القواعد التي وضعتها فعلا مراكز التحكيم الإلكتروني باعتبارها الأقدر على هذا التنظيم، و التي لعل أبرزها كيفية التواصل ما بين الأطراف و هيئة التحكيم، و كيفية تقديم المستندات، وكذلك فيما يتعلق بصدور حكم التحكيم ومدى حجيته و قدرته على تنفيذه.

على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني

دائما ما تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لذلك وهذا ما ذهب إليه المشـــرع المصـــري في نص المادة (27) من قانون التحكيم حيث اعتبرت بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتســـلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم[1]، ووافقتها العديد من لوائح مراكز التحكيم الدولية[2] في ذلك فتنعقد خصـــومة التحكيم بإعلان أحد أطراف النزاع عن رغبة في تحريك إجراءات التحكيم يتطلب قيام المدعي بإعلان رغبته في تحريك إجراءات التحكيم إلى كل من الخصـم وهيئة التحكيم. كما أضـفت شـبكة الانترنت على سير الخصـومة التحكيمية خصـوصـيات حول تبادل المستندات و الوثائق و سماع الشـهود رغم البعد المكاني بين الأطراف حيث جعلت من العالم قرية صغيرة من خلال مختلف البرامج التي توفرها هذه الشبكة، حيث تكون جلسات التحكيم افتراضية و ذلك بفضل الشبكة العنكبوتية.

مما سبق سنقسم المبحث كما يلي:

المطلب الأول: سير إجراءات التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: تبادل الوثائق والمستندات و جلسات الحكم.

(1) نصـت المادة (27) من قانون التحكيم المصـري على أنه " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر".

(2) أنظر المادة (3) من قواعد الأونيسـترال للتحكيم التجاري الدولي و أنظر المادة (3/4) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، و أنظر المادة (3/2) من نظام التحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA).

المطلب الأول: سير إجراءات التحكيم الالكتروني

كما سبق و أن أشرنا إلى أن دائما ما تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لذلك وهذا لا يحتاج إلى مهارة خاصة في صياغته و كتابته حيث تنظم لوائح الهيئات المختصة بذلك كيفيات بسيطة لرفعه و كل الأمور التي يجب مراعاتها و توفرها في طلب التحكيم. **(الفرع الأول)**

لقد نصت معظم التشريعات على ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، حيث اشترطت العديد من الضمانات للخصوم في مواجهة المحكمين من خلال إعطاء الحرية للأطراف في تعيين المحكمين. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

لم يبين لنا المشرع الجزائري في نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم كيفية تقديم طلب التحكيم في حين نصت المادة (4) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أن طلب التحكيم يقدم إلى الأمانة العامة و يبلغ المدعي و المدعى عليه بورود هذا الطلب و تاريخ تقديمه و يجري الإبلاغ، إما عن طريق البريد أو عن طريق اتصال إلكتروني[1]، و قد نصت المادة (3/2) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على أن الإبلاغ يجري بواسطة الأمانة بأية وسيلة كانت سواء بالبريد أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال التي تشكل إثباتا لإرسال التبليغ[2].

لكن في التحكيم الإلكتروني والذي يدار في الغالب من خلال مراكز دائمة عبر شبكة الإنترنت حيث يوجد في كل موقع منها أمانة عامة تتولى تلقي طلبات التحكيم إلكترونيا لتتأكد من استيفائها لكافة البيانات المطلوبة قبل عرضها على هيئة التحكيم و الذي يعد تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم و هذا ما نصت عليه المادة (5 و 7) من نظام التحكيم في المحكمة الافتراضية.

من خلال قواعد المحكمة الافتراضية نجد أن تقديم طلب التحكيم يكون من خلال ملئ نموذج إلكتروني موجود على موقع المحكمة[3] و من الجدير ذكره هنا أن الوقت المحتسب بين إرسال طلب

(1) نصت المادة (4) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على ما يلي: 1- يلتزم كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم طبقا لهذا النظام بأن يقدم طلب التحكيم (الطلب) إلى الأمانة العامة التي تبلغ المدعى و المدعى عليه بتسلمها الطلب و تاريخ هذا التسليم ، 2 - يعتبر في جميع الحالات تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب تاريخ تقديم دعوى التحكيم.

(2) نصت المادة (3/2) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أنه ترسل الإخطارات و المراسلات الموجهة من الأمانة العامة و محكمة التحكيم من طرف الأطراف أو من يمثله، إلى آخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند الاقتضاء الطرف الأخر وتسلم لقاء إيصال ، أو تصدير بكتاب مسجل أو عن طريق البريد، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلكي عن بعد، مادام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال.

(3) للإطلاع على نموذج التحكيم الإلكتروني لدى المحكمة الافتراضية متوفر على الموقع التالي:

التحكيم و استلام الأمانة العامة له لا يكاد يذكر في حالات التحكيم الإلكتروني، حيث أنه يصل بعد وقت قصير جدا من إرساله، وهذا يحقق ميزة توفير الوقت و الجهد التي تدفع بالأطراف المتنازعة للجوء إلى التحكيم عوضا عن القضاء ، ولعل هذا أيضا ما دفع بعض النصوص إلى الاعتداد صراحة بالطلبات التي ترسل إلكترونيا[1] و من أبرزها نص المادة (19/1) من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم[2].

بصورة عملية فإن المدعى يقوم بإرسال طلب التحكيم من خلال التوجه إلى موقع مركز التحكيم المعين على شبكة الإنترنت لينقر على الخيار الخاص بإحالة النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني المعين للفصل فيه، حيث يظهر له نموذج طلب التحكيم المعد سلفا من قبل مركز التحكيم الإلكتروني، ليقوم المدعي بملء هذا الطلب و يبين فيه اسمه و عنوانه و اسم المدعى عليه و عنوانه مع مراعاة أن العنوان سيكون البريد الإلكتروني حيث سيتم التواصل بين الأطراف والمحكمة التحكيمية من خلاله يبين فيه الطلب طبيعة و ظروف الاختلاف أو النزاع القائم بينهم، و قيمة هذا النزاع لتحديد المصاريف و أجور و أتعاب المحكمين، و يحدد فيه أيضا آلية الدفع لهذه المصاريف و يحدد عدد المحكمين و القانون الواجب التطبيق أو علاقة النزاع بقانون معين و يحدد الإجراءات المتبعة إضافة إلى إجراءات المحكمة الافتراضية كما يقدم مع الطلب الأدلة و البيانات على النزاع و الحجج القانونية التي تثبت المطالبة و طريق الحل، و فيما إذا كان يريد هو أن يرسل نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه أو يفوض الأمانة العامة في المحكمة الافتراضية بذلك و بإتمام إرسال الطلب على هذا النحو و استلام المدعى عليه له تكون إجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل.

فإذا ما تبين للمحكمة الافتراضية أن الطلب قد استوفى كافة الشروط القانونية، الخاصة بموقع التحكيم وقام مقدمه بدفع الرسوم المحددة تقوم المحكمة بإنشاء موقع خاص بالقضية و الذي سوف يكون مكان التحكيم - ثم ترسل عنوان الموقع لكل طرفي التحكيم و ذلك على عنوانهم الإلكتروني،

http://www.cybertribunal.ong/arbformulaires.en.html

(1) المادة (4/1) من نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، أنظر أيضا المادة (3/2) من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية، و أنظر المادة (3/1) من نظام الويبو لتحكيم .

(2) نصت المادة (19/1) من نظام التحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA) على ما يلي: 1- "ما لم يتفق الأطراف أو تقرر المحكمة خلاف ذلك أن كافة الإخطارات و البيانات و الإعلانات و يمكن إن تبلغ إلى أي طرف إما بواسطة البريد الجوي العام أو الخاص إلى عنوان معروف لذلك الطرف أو إلى ممثله وإما تسلم غليه باليد و يمكن إرسال هذه الإخطارات و البيانات و غيرها من العلامات المكتوبة بواسطة الفاكس التلكس، برقيا أو بواسطة أي وسيلة أخرى إلكترونية لنقل المستندات ".

فإذا ما تعذر الوصـــول إلى المدعى عليه فيمكن للمحكمة أن تعلن عدم إمكانية نظر النزاع بالطريق الإلكتروني[1].

على المدعى عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي و ذلك خلال "15يوما" من تاريخ إخطاره بهذا الطلب و خلال "30 يوما من تاريخ تبليغ المدعى عليه موقع القضية التحكيمية و للمدعى عليه أن يرفق برده أي طلبات فرعية يرى تقديمها لهيئة التحكيم أو أي اعتراض على اختصـــاص المحكم، ســواء لعدد المحكمين أو الهوية أو مؤهلات أو بطريقة اختيار المحكم، أو أي اعتراض على تطبيق الإجراءات التكميلية[2].

عندما تتسـلم الأمانة العامة في المركز التحكيم رد المدعى عليه تقوم عندئذ بتسـليم ملف القضـية إلى المحكم أو إلى هيئة التحكيم، لكن السؤال الذي يظهر هنا كيف يتم تعيين المحكم أو المحكمين؟

الفرع الثاني: تعيين المحكمين

من المسـلم به أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شـأن اختيار و تشـكيل هيئة التحكيم بحيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق.

هذا ما أخذ به المشـــرع الجزائري في نص المادة المادة (1008) من ق.إ.ج.م.إ على وجوب تضـــمن شـــرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم حتى يكون هناك اتفاق أولي على هذه الهيئة المكلفة بالتحكيم، وكذا اتفاق الأطراف فيما بعد وبمحض إرادتهم على تشكيل هذه الهيئة وفقا لحريتهم حيث يمكن أن تتكون من شخص أو عدة أشخاص، وهنا يتدخل المشرع بنص آمر في نص المادة (1017) من قانون إ.م.إ: «**تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**»[3]. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري وعالجه المشرع الفرنسي صراحة.

(1) هذا ما نصت عليه المادة رقم (3) من قواعد التحكيم الإلكتروني لدى هيئة الأمريكية للتحكيم (AAA).

(2) المادة (5) من قواعد التحكيم الإلكتروني لدى هيئة الأمريكية للتحكيم حيث نصت:

Article5 response to claim: << whthin thirty calendar days following the establishement of the case site the responent shall submit to the case site a reponse, and legal arguments supporting sush reponse, (2) any objection to the jurisdiction of the arbirator to the number identity qualifications and /or manner of sellection of the arbirator or to the =applicabillity of the supplementary procedures the e-mail adress at wich the respondent will receive e-mail communications from the case site: and (4) if the respondent has a counterclaim,a submission satisfying the requirements for a claim set out in section 3

(3) المادة 1017 من القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص223.

كما يلزم أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية، وألا يعرض له عارض يؤدي إلى الحجر عليه وألا يكون محروما من حقوقه المدينة للحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو شهر إفلاسه طالما لم يسترد اعتباره[1]. وهو ما ذهبت إليه المادة 1014 من ق إ ا. م إ حيث تقول:« **لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية**» . كما أنه يتحتم على المحكم إعلان قبوله القيام بالمهمة المسندة إليها حيث ظهر هذا في المادة 1015 ق.إ.م.إ:« **إذ لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم**».

كما نظم القانون الأحكام الخاصة برد المحكمين إذا قامت ظروف تثير شكوك حولهم وهو ما ذهبت في تفصيله المادة 1016 ق.إ.م.إ[2]: «**يجوز رد المحكم في الحالات الآتية**:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعينه، إلا لسبب علم بعد التعيين .» فمن خلال هاته النقطة الأخيرة يتبين أنه منعا للتلاعب حظر على أي طرف طلب رد المحكم الذي اختاره بنفسه إلا إذا أثبت وجود أسباب طرأت بعد تعيينه.

وأما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن تعيين المحكمين يتم بمعرفة الأمانة العامة في مركز التحكيم الإلكتروني و مثال ذلك ما تقرره المادة (8) من قواعد تحكيم المحكمة الافتراضية التي تنص في فقرتها الأولى أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين ويكون ذلك بمعرفة الأمانة العامة للمحكمة.

في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه تعدد المحكمين يتولوا هم بأنفسهم تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، وإذا لم يقوموا بتعيين محكم رئيس تقوم الأمانة العامة هي بتعيينه، و بعدما يتم تقوم الأمانة بإعطاء المحكمين كلمة السر و عنوان موقع القضية للوصول إليها[3] "10" أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد و هذا الطلب لابد أن يكون مؤسسا على عدم حياد المحكم أو عدم استقلاليته، و أن يقدم الطلب إلى الأمانة العامة

(1) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص 24.

(2) المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(3) cyber tribunal rules, Articles,Appointment: »(1) the arbitral tribunal is formed through the Appointment of a single arbitrator or three arbitrators, the choice of arbitratorand the number shall be determined by the secretariat.

في المحكمة الافتراضـــية، و تفصـــل الأمانة العامة في هذا الطلب و يكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن و هذا ما نصت عليه المادة (10) من قواعد المحكمة الافتراضية.[1]

المطلب الثاني: تبادل الوثائق والمستندات و جلسات الحكم

نظرا لاستعمال البيئة الالكترونية في التحكيم الالكتروني تكون جلسة التحكيم افتراضية وبالتالي تتم بواسطة الوسائل الرقمية و الالكترونية مما يعني الوسائل الالكترونية هي التي تنهي بعد المسافة بين الأطراف، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيف تجري هذه الجلسات في التحكيم الإلكتروني، وخاصة كيفية سماع الشهود و الخبراء ؟. **(الفرع الأول)**

تعقد هيئة التحكيم في إطار التحكيم الالكتروني جلســات لتمكين كل طرف من شــرح موضــوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، وتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة بما في ذلك من ســماع الشــهود والخبير ، وبالأحرى فإن الأصـل هو انعقاد جلسـات والاسـتثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمسـتندات والوثائق التي يقدمها الأطراف لهيئة التحكيم. **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تبادل الوثائق والمستندات

كل طرف من أطراف التحكيم يحاول جاهدا أن يفند طلباته و يدافع عنها، فإن عليه في ســبيل تحقيق ذلك أن يقدم المسـتندات الأدلة و التي تدعم موقفه، فدفاع الخصــوم في التحكيم يتمثل في تبادل الوثائق والمســتندات وعرض الأدلة على الخصــم من خلال المرافعات و التحكيم الإلكتروني يتمتع بخصوصية في ذلك على التحكيم العادي.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1022 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه[2]: « يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، و إلا فصل المحكم على ما قدم إليه خلال هذا الأجل».

نظرا لأهمية تبادل الوثائق المســتندات اعتماد المحكمين عليها للإصــدار أحكامهم فقد نصــت مختلف قوانين التحكيم على ضـرورة إرسـال صـورة من كل ما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو وثائق أو أي أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، كذلك يرسل إلى كل طرف من الطرفين صــورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء ومن الأدلة، فإذا كان الأمر بهذه الأهمية فكيف يتم إذن تبادل المستندات و الوثائق و ما مدى القوة القانونية التي تتمتع بها ؟.

(1) If ther more than one arbitrator, the arbitrators shall shoose one of their co-arbitrators to act as the presiding arbitrator, if the arbitrators are unable to choose a presiding arbitrator, the secretariat shall perform the oppointment.

(2) المادة 1017 من القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص224.

في الواقع نجد أن المادة (30) من قانون التحكيم الأردني قد نصت على مايلي: **"ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى...."** و من هنا نجد أن صياغة النص على هذا النحو تسمح بتبادل المستندات بأية طريقة طالما من شأنها إعلام الطرف الآخر بمضمون هذه المستندات و بالتالي فإن استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني لا يخالف النص القانوني الذي جاء بقدر كبير من المرونة حيث لم يحدد طريقة معينة لتبادل الوثائق و المستندات[1] و منها ما جاء في المادة (3) من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية على أن التبليغ أو الاتصالات يمكن أن تجري بواسطة خطابات الاعتماد و البريد و التلكس و الفاكس و التلغراف و بكل وسيلة اتصال أخرى يمكن أن تشكل إثباتا على إرسالها، ومن هذا النص العام الشامل يمكن أن تدخل وسائل الاتصال الإلكترونية أقصد (البريد الالكتروني)[2].

كما نصت المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الإلكترونية على الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية حيث نصت على ما يلي: **"لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية نفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني"**[3].

هكذا يمكن القول لم يعد من الممكن إنكار هذه الوسيلة أو التقليل من قيمتها القانونية، و لا يوجد ما يمنع هيئات التحكيم الإلكتروني من اعتمادها كوسيلة لتبادل البيانات والوثائق والمستندات.

كما نجد أن المادة (4/1) من نظام التحكيم المعجل لدى منظمة الويبو للوساطة و التحكيم تنص على أن جميع الوثائق و المستندات ترسل بواسطة البريد الإلكتروني، و باستثناء الوثائق العادية بواسطة البريد العادي المستعجل[4]، وقد نصت المادة (20/2) من نظام المحكمة الافتراضية على ذلك أيضا هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن التحكيم الإلكتروني يعقد في الغالب بمناسبة منازعات التجارة الإلكترونية فإن المستندات و الوثائق هي أصلا ذات طبيعة إلكترونية أي أن أصول المستندات ذات طابع إلكتروني وحصول المحكمة أو هيئة التحكيم على نسخة من المستند كحصوله على أصل هذا المستند

(1) المادة (30) من قانون التحكيم الأردني، و المادة (31) من قانون التحكيم المصري و المادة (32/1) من قانون الأونستيرال التجاري الدولي، و المادة (20/5) من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية و المادة (15/3) من نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، و المادة (4) من قواعد المحكمة الافتراضية.

(2) إلياس ناصف ، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 122.

(3) المذكرة الإيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

(4) عادل أبو هشيمة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005،2، ص320.

كونها جميعا إلكترونية و يستحيل التفريق مابين الأصل النسخة، كما أنها و جميعا نشأت نتيجة تعامل تجاري إلكتروني.

علما أن المادة (20/2) من نظام المحكمة الإفتراضية نصت أيضا على ذلك أيضا و أعطت المحكمة حق طلب المستند الأصلي في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا توفر المستند الأصلي بشكل ورقة عادية و ليست إلكترونية[1].

لكن مع وجود قراصنة المعلومات و انتشار الفيروسات و إمكانية تغيير البيانات على شاشات الكمبيوتر دون أن يظهر الكشط أو التغيير أو في البيانات و المستندات يجعل الأخذ بها في الإثبات أمر غير مطمئن للخصوم و المحكمين فوسائل الغش المعلوماتي يمكن أن تتحقق بمعرفة أي شخص ينجح في الدخول إلى النظام المعلوماتي ثم يستعمله لحسابه مستغلا إياها لمصلحته أو من خلال إطلاق فيروس داخل البرامج يؤدي إلى تلفه ذلك دون أن يتم اكتشافه مما يصيب البرنامج الحقيقي و البيانات المسجلة عليه[2].

لكن في الواقع العملي نجد أن عملية الاختراق ليست بالسهولة التي يتصورها البعض لوجود برامج خاصة لكشف قراصنة المعلومات و كشف الفيروسات كما أن جميع الوثائق تحتوي على توقيع إلكتروني لكلا طرفي التعاقد القائم بشأن النزاع و كما أشرنا سابقا هناك جهات مختصة تقوم بالتصديق على هذا التوقيع مما تعطي لهذا المستند الحجية القانونية من الطعن والتزوير[3].

وفي الواقع العملي نجد أن عملية الاختراق ليست بالسهولة التي يتصورها البعض لوجود برامج خاصة لكشف قراصنة المعلومات، و كشف الفيروسات كما أن جميع الوثائق تحتوي على توقيع إلكتروني لكلا طرفي التعاقد القائم بشأنه النزاع، و كما أشرنا سابقا هناك جهات مختصة تقوم بتصديق على هذا التوقيع مما تعطي لهذا المستند الحجية القانونية من الطعن بالتزوير فيه.

الفرع الثاني: جلسات التحكيم

في ما يتعلق بجلسات التحكيم فإنه في التحكيم العادي تجري جلسات التحكيم في حضور الأطراف والمحامين و الشهود و الخبراء، فكيف تجري هذه الجلسات في التحكيم الإلكتروني و خاصة كيفية سماع الشهود و الخبراء .؟

(1) cyber trubunal rules,artivle20 rules of Evidence: '(2) the secretariat or the arbitral trubunal my request at any moment during the proceedings the original in the paper format, if any, of documents submitted in electronic format.

(2) محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، ص451.

(3) محمد مأمون سليمان المرجع نفسه، ص452.

لقد طورت وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة تقنية سماع الأصوات و انتقال الصور وإرسال النصوص، فقد أتاح البريد الإلكتروني نقل النصوص و المستندات السمعية و البصرية إلا أن هذه الوسيلة لا تضم إلا النصوص والصور كل على حدا.

إلا أن تكنولوجيا المحاضرات المرئية أو ما تسمى الاجتماع عن بعد(Teleconference or Telepresence)[1]، هي بدون شك تتشبه بالجلسات التي يكون فيها الطرفان حاضرين شخصيا حيث تتيح هذه التقنية عقدا لاجتماعات بين مواقع متباعدة و تبادل النقاشات و الحوارات الحية فتمكن أي شخص من حضور اجتماع بينه و بين أشخاص عدة في مواقع مختلفة حول العالم أثناء تواجده في مكتبه و قيامه بالأعمال المعتادة دون الحاجة إلى قطع مهامه أو السفر المستمر و لمسافات طويلة من أجل حضور اجتماعات ضرورية، و هذه الطريقة تستعمل أحيانا في الولايات المتحدة الأمريكية في نطاق الدعاوي القضائية[2].

هذا يتوافق مع ما جاء في نص المادة (21) في فقرتها الأولى و الثانية والثالثة من المحكمة الافتراضية[3] حيث أجازت حدوث الحوار بين الخصوم فيما بينهم، أو بينهم و بين الشهود والخبراء بكل وسيلة مقبولة و هذا يشمل أيضا نظام الاجتماعات عن بعد كما نص القانون المصري للتحكيم في المادة (33) على أن لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات مرافعة لتمكين كل طرف من عرض نزاعه و تقديم حججه و أدلته، و لها أيضا في ذات الوقت الاكتفاء بتقديم المذكرات و الوثائق المكتوبة و لها الخيار في ذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وبمعنى مخالف لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على عقد جلسات التحكيم عن طريق الإنترنت، فإذا تطلب الأمر التحكيم الإلكتروني دعوة

(1) لمزيد من التفاصيل عن هذه الخدمة و آلية عملها راجع موقع الشركة المقدمة للخدمة على الموقع التالي:
http://www.cisco.com/en/us/hmpgs/index.html

(2) إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ص 123..

(3) Cyber tribunal rules article 21hearings(1) after examining the wnten documents submitted by the parties, the arbitral tribunal may decide to hear witnesses or experts designated by the parties,or any other perso nit conciders useful, with the participation of the parties, if they have been duly summoned(2), the arbitral tribunal shall establish the facts of the case as quickly as possible by any means appropriate in this respect, the arbitral tribunal may use any reasonable means to allow appropriate communication to be established between the persons at a involved,(3) the arbitral tribunal may also,but is not required to,order a hearing at a physical location and see also,article of american arbitration association (AAA) online arbitration supplementary procedures

شـاهد أو اسـتدعاء خبير للمناقشـة وافقت هيئة التحكيم على هذا الطلب[1]، فإنها تحدد آلية الإلكترونية للاستماع إليهم و ذلك باستدعائهم لحضور جلسات سرية تدور عن بعد من خلال كاميرات معدة لهذا الغرض و يتم استجوابهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع.

فعالية التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني : إن إصدار التدابير المؤقتة أو التحفظية لا يخرج من فرضـين، الفرض الأول أن تصـدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم المختصـة من منح المحاكم الوطنية إصـدار هذه التدابير والتي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية، وهذا ما يحول دون إشكال في تنفيذها.

أما الفرض الثاني، أن تصـدر هذه التدابير من هيئة التحكيم وفي هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلى مرتبة الحكم القضـائي الواجب النفاذ طبقا لما تقضـي به اتفاقية نيويورك لسـنة 1958، كون هذه الأخيرة خلت من أية إشـارة للموضـوع، إلا أن العديد من التشـريعات الوطنية التي تمنح حق الطرف الذي صدر التحفظ لصالحه أن يلجأ إلى القضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذه (2) ، إذا لم يلتزم به من صـدرت ضـده هذه التدابير، وهذا هو المعمول به في إطار ق .إ.م. إ الجزائري من خلال المادة 1046/2 و كذا المادة 24/2 من قانون التحكيم المصري.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سـماع الادعاء و الدفاع، و فحص وسـائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تقوم بإغلاق باب المرافعة و ذلك تمهيدا لإصـدار الحكم التحكيمي الذي توصـلت إليه بعد التشاور مع أعضائها.

إذا كان تنفيذ الحكم يخضـع عادة لبعض المقتضـيات الخاصـة بشـكل الحكم، فان حكم التحكيم الصـادر في الشـكل الالكتروني يجب أن يسـتوفي بعض الشـروط المشـددة في مرحلة إعداده، حتى يعترف له ببعض الآثار في مرحلة تنفيذه.

بطبيعة الحال فان هدف عملية التحكيم – سواء كان التحكيم تقليديا أم الكترونيا - هو صدور حكم يفصـل في موضـوع النزاع ، فهو يعتبر ثمرة ما يبدله أطراف النزاع، ومن يرتبط بهم و المحكمون ومن يعاونهم طوال فترة النظر للنزاع بموجب التحكيم من أجل تنفيذه و الإنهاء الفعلي للخصـومة ولكن هناك بعض العوارض التي من شأنها تؤدي إلى بطلان الحكم.

و لهذا ارتأينا تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : صدور حكم التحكيم و شروط صحته.

(1) بدوي بلال عبد المطلب، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، ص 131.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم و بطلانه.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني و شروط صحته

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكما فاصلا في المنازعة القائمة، ورغم الآثار التي يرتبها ، فإنه لم يعرف تعريفا رسميا دقيقا حيث نجد له ثلاث تعاريف، تعريف تشريعي و تعريف قضائي وتعريف فقهي.

إذا سلمنا أن حكم التحكيم الالكتروني حكم منهي للخصومة يدفعنا للتساؤل عن المدة التي يتم فيها الإعلان عن الحكم و عن مكان صدوره. (**الفرع الأول**).

لكن لصدور حكم التحكيم الالكتروني وصحته يجب أن يستوفي بعض الشروط اللازمة لذلك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

لقد اختلفت وتعددت تعريفات حكم التحكيم الالكتروني رغم إهماله من طرف التشريعات الوطنية.

أولاً : تعريف حكم التحكيم الالكتروني.

1- التعريف التشريعي.

نجد أن التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم، قد خلت من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم ، و أقرب التعريفات ما توصلت إليه اتفاقية نيويورك في المادة (1/2) بقولها: "لا يقتصر مصطلح قرار) (التحكيم) على القرارات التي يصدرها

محكمون معينون لكل قضـــية بل يشـــمل أيضـــا القرارات التي تصـــدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها " ، و رغم هذا التعريف إلا أنه تعريف ناقص غير جامع[1].

2- التعريف القضائي.

في ظل عدم وجود نص فقد أقر القضاء الفرنسي تعريف محددا لمفهوم الحكم، حيث عرفه بأنه[2] "قرارات المحكم التي تفصـل بطريقة نهائية أو جزئية في مسـألة متنازع عليها تتعلق بالموضـوع، أو الاختصـــاص أو بالإجراءات، و تؤدي إلى إنهاء الدعوى "، و من المعروف أن أهمية تعريف حكم التحكيم ترجع إلى انه هو وحده الذي يولد الآثار القانونية المحددة في القانون، و يكون له الحجية القانونية في مواجهة الأطراف فيما بينهم و في مواجهة الغير.

3- التعريف الفقهي.

لذا فقد عرف الفقه حكم التحكيم بأنه[3]: هو القرار الصـادر من محكم الذي يفصـل في طلب محدد أو تنتهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم» ، و منهم من عرفه بأنه:« كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم »، إذن كل ما يصدر عن المحكم و لا ينهي الخصومة لا يعتبر حكم تحكيم.

فإذا كان حكم التحكيم هو النهاية الطبيعة للنزاع فيما بين الأطراف فإنه ليس النهاية الحتمية لأي نزاع يحل بالتحكيم فمن المتصور انتهاء النزاع بدون صدور حكم كما لو تم صلح بين الأطراف أثناء نظر النزاع أو لانقضـاء مدة التحكيم، و ما إلى ذلك من الأسـباب "، و يجب أن لا يختلط حكم التحكيم بما يمكن أن تبديه هيئة التحكيم للأطراف من اقتراحات أو ما تصـــدره لأحد الأطراف بإتخاد تدابير مؤقتة.

لكن السؤال الذي يثور هنا متى يصدر حكم التحكيم الالكتروني ، و أين هو مكان صدوره؟

ثانيا: ميعاد صدور حكم التحكيم الالكتروني.

يكون إصدار الحكم بعد المداولات التي تقوم بها هيئة التحكيم حيث ينص المشرع الجزائري على ســريتها في المادة (1025) حيث يقدم الأطراف قبلها دفاعهم ومســتنداتهم التي حدد المشــرع تاريخ

(1) نبيل زيد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط 2006 ص 22.
(2) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 4، ص195.
(3) إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص195.

تقديمها كما جاء في نص المادة (1025) التي مفادها أنه[1]: « يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل».

لكن صـــدور هذه الأحكام يكون انطلاقا من حكم الأغلبية كما جاء في المادة (1026) ق.إ.م أي أغلبية الأصوات أو الآراء بعد المداولة.

نجد أن التشريعات الوطنية تركت للأطراف حرية تحديد ميعاد إصدار الحكم المنهي للخصومة و إن كانت قد عالجت في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد الميعاد و هذا ما لجأ إليه المشـــرع الجزائري حيث تستلزم المادة (1018)[2]من قانون ا.م.ا . المحكمين إتمام مهمتهم خلال أربعة أشهر مع إمكانية مده باتفاق الأطراف أي بإرادتهم حيث يقول نص المادة في فقرتها الأولى:« **يكون اتفاق التحكيم صـــحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، و في هده الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشـــهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف**» .

من خلال هذه المادة يتضح أيضا أنه سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، لكن يمكن أن تعترض أسباب تؤدي إلى وقف سريانه، كعزل المحكمين خلال هذه الفترة حيث أشـــارت المادة أعلاه في آخر الفترة الثانية أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف و بالتالي نعود لموافقة الأطراف وما يرتئونه في عملية التمديد على حسب المعطيات المتوفرة لديهم . أما إذا لم يتم الموافقة على التمديد فإنه يتم وفقا لنظام التحكيم، وإن غاب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (1018).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه وفقا لنص المادة (1456)، يتعين على المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد ميعاد معين . أن ينهوا عملهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور آخر قبول للمهمة من المحكمين إذا اختلفت تواريخ قبولهم.

ولكن المشـرع الأردني خالف المشـرع الجزائري و المشـرع الفرنســي من حيث المدة و ترك للأطراف حرية الاتفاق عليها حيث نص قانون التحكيم الأردني في المادة(38) على ما يلي:

أ. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب إن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراء التحكيم و في

(1) المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

جميع الأحوال يجوز إن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك ».

ب. و إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو إنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.[1]

أما طبقا لقواعد المحكمة الافتراضية فبمجرد قفل باب المرافعات تلتزم الهيئة وفقا للمادة (23) بتحديد ميعاد صدور حكم التحكيم، وعلى خلاف ما تقرره القوانين الوطنية لمنظمة التحكيم العادي تمنح قواعد المحكمة الافتراضية للأمانة العامة إمكانية تمديد المدة لصدور الحكم متى وجدت ضرورة تستلزم ذلك من ظروف القضية[2] قواعد التحكيم الإلكتروني لهيئة الأمريكية للتحكيم و لم تتطرق إلى تحديد مدة معينة لصدور حكم التحكيم ، أما فيما يخص بقواعد الويبو للتحكيم فقد فرقت في المدد فيما إذا كان التحكيم عادي، أو تحكيم معجل حيث حددت مدة صدور الحكم في التحكيم العادي في غضون (03) أشهر من تاريخ إغلاق باب المرافعات، أما التحكيم المعجل فيكون في حدود شهر واحد من تاريخ إغلاق باب المرافعات[3].

بمقارنة قواعد التحكيم الإلكتروني بقواعد التحكيم العادي يتبين لنا أن هذه الأخيرة تعلي من شأن الإرادة فتمنح طرفي التحكيم حق تعدد الميعاد الذي يجب أن يصدر خلال حكم التحكيم و هذا على خلاف قواعد التحكيم الإلكتروني التي لا يتمتع في ظلها الأطراف بأي سلطة في هذا الشأن و إنما يتم النص على الميعاد في اللائحة المطبقة على إجراءات التحكيم و موضوع النزاع.

لكن من الجدير ذكره أن التشريعات الوطنية قد حددت المدة لصدور حكم التحكيم من تاريخ البدء بالتحكيم أما المحكمة الافتراضية قد نصت على تحديد هذه المدة من تاريخ إغلاق المرافعات.

(1) المادة (35) من قانون التحكيم المصري علما أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لم يقم بتحديد مدة للتحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف.

(2) Cyber tribunal rules article23 - deadline for the aword (1) when is declares the proceedings closed, the arbitral tribunal shall set the on wich is shall rendre the aword, (2) the secretareat may extend the deadline if it considers it appropriate to do so given the circumstances.

(3) Wipo arbitration and expedited arbitartion compared,avaible at: http:///www.wipo.int/amc/en/arbitration/expedited-rules/compared.hml

إذا كانت قواعد التحكيم العادية تبين الجزاء المترتب على عدم إحرام هذه المواعيد، و الذي يتمثل في حق طرفي التحكيم من اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل في النزاع، لإنهاء الإجراءات، نلاحظ عدم وجود أي جزاء أو إجراء في حال لم تقيد بالمواعيد في قواعد التحكيم الإلكتروني، و إن كنا نرى إمكانية تطبيق نفس الجزاء على التحكيم الإلكتروني[1].

ثالثا : مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني.

أما مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني فطبقا لقواعد المحكمة الافتراضية فإنها أعطت السلطة للمحكم في تحديد مكان صدور حكم التحكيم مع مراعاة ظروف القضية و متطلبات الأطراف أما قواعد الهيئة الأمريكية للتحكيم فقد أعطت الأطراف حرية الاتفاق على مكان صدور قرار التحكيم وفي حال عدم اتفاقهم فإن المحكم هو الذي يحدد مكان صدور التحكيم الإلكتروني[2].

الفرع الثاني: شروط صحة حكم التحكيم

إن مهمة المحكمين أو المحكم الفرد هو إصدار حكم فاصلا في موضوع النزاع، وقد يكون هذا الحكم وفقا لقانون إرادة الأطراف أو لأحدى هيئات التحكيم أو للقانون محل التطبيق وعلى ذلك سوف نتطرق إلى مميزات - شروطه - هذا الحكم وفقا ما يلي:

أولاً : من الناحية الموضوعية

يهدف أطراف اتفاق التحكيم إلى حسم ما نشب بينهم أو ما قد ينشب من منازعات وذلك عن طريق المحكمين الذين لجئوا إليهم بدلا من الرجوع للقضاء، ولدى يلزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم فيستمد المحكمون سلطتهم من اتفاق الأطراف حيث هم الدين يحددون مهمة المحكم و نطاق سلطاته فهو قاضي النزاع وفق ما حدده الأطراف وهو ما أشارت إليه المادة (1040) في فقرتها الثانية ق إ م إ على أنه[3]:« **تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما**» . وبالتالي المحكم لا يتجاوز ما حدد له فيفصل في المواضيع التي حددها الأطراف موضوع الخلاف ولا يتعدى إلى خلافات أخرى

(1). بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، ص 132.

(2) american arbitration association (AAA) online arbitration supplementary procedures:articles (10) place of award « the parties may agree in writing upon the place of the award and arbitrator shall designate this as the place of the award in the= =award, in the absence of such an agreement between the parties, the arbitrator shall decide and shall designate the place of award in the award.

(3). المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لم تأتي في الاتفاق ادن يجب أن يصـدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع ويعد سببا لبطلان الحكم ، تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف و الحكم وفقا لقانون آخر.

ثانيا: من الناحية الشكلية

وفقاً لنص المادة (1029) من ق.إ.م.إ[1] على أن: « **توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشـــير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين** ».

كما أنه يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات والإيضاحات التالية[2]:

1- يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم المادة 1027 ق.إ.م إ.

2- يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة (1027) ، و لا يعني استلزام التسبيب إلزام المحكمين بتعقب كل ما أبداه الأطراف أو قدموه من أسانيد أو حجج بل يكفي بيان الأسباب التي تقتضيها طبيعة النزاع و التي يتوفر فيها الحد اللازم لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

3- يجب أن يتضـمن الحكم اسم ولقب المحكم أو المحكمين وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسـماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم.

4- يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ و مكان إصداره وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدوره خلال سريان اتفاق التحكيم.

5- تضـــمن أســماء وألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تســمية الأشـــخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، إضـافة إلى أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو سـاعد الأطراف، عند الاقتضـاء و كل هذا جاء في نص المادة 1028.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني و بطلانه

مما لا شـك فيه أن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصـل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون لـه قيمـة قـانونيـة أو عمليـة إذا ظـل مجرد عبـارات مكتوبـة غير قـابلـة للتنفيـذ. ويعتبر تنفيذ

(1) المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الأحكام أهم و أدق المراحل في المنازعات التحكيمية، فما يصبو له كل طرف، هو المسارعة إلى تنفيذ الحكم اقتضاء لحقه الذي قضت به هيئة التحكيم. **(الفرع الأول)**

في بعض الأحيان يكون رفض أحد الأطراف المتنازعة حكم التحكيم الذي أصدرته محكمة التحكيم، فهل يجوز للطرف الذي لم يكن الحكم في صالحه رفع دعوى بطلان التحكيم ؟. وإذا كان ممكن ذلك فبطبيعة الحال محكمة التحكيم لا تقبل هذه الدعوى، إلا إذا كانت مبنية على أسباب ودوافع قوية يمكن الاستناد إليها لإعادة النظر في القضية من جديد. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه

يتمثل الهدف الأساسي من اللجوء للتحكيم الالكتروني لفض منازعات التجارة الالكترونية في الحصول على حكم تحكيم قابل للتنفيذ، فلا قيمة قانونية له إذا كان لا يتمتع بالقوة الإلزامية و بالتالي دون تنفيذه.

أولا: حجية حكم التحكيم الالكتروني

تعترف معظم التشريعات الوطنية و الدولية لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به كما يقصد بالحجية اكتساب حكم المحكمين قوة قانونية تسري على وقائع النزاع، وأطراف التحكيم والمحكمين والمحاكم العادية اعتبارا من تاريخ صدوره كتلك التي يعطيها القانون الأحكام القضائية[1].

يلاحظ أنه و إن كان الحكم صحيحا يتمتع بحجية فإن هذه الحجية ليست مطلقة، و إنما يتحدد نطاقها بنطاق اتفاقية التحكيم فلا يكون للحكم حجية إلا في حدود ما فصل فيه من مسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، كما أنه لا يتمتع بحجية إلا في مواجهة أطرافه الذين أعلنوا بالحضور أمام محكمة التحكيم فقد يتعدد أطراف اتفاق التحكيم ومع ذلك لا يتم إعلانهم جميعا أمام محكمة التحكيم وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم، الذي يصدر بناءا على هذا الاتفاق، فالاتفاق يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية إلى الجميع و مع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطرافه، فهنا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فالحكم لا يحتج به على الأطراف الذين لم يثر بينهم النزاع و لم يشاركوا في الخصومة[2].

(1) أحمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مكتبة الأسد، ط1 1994،سوريا، ص 318 نقلا عن رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، ص124.

(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية ب ط، سنة 2004،ص 158.

إلا أنه في حكم التحكيم الإلكتروني توجد بعض الأحكام التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضـــي به، ومثال ذلك التحكيم الذي يجري وفقا للائحة الموحدة لمنظمة الأيكان المتعلقة بأســـماء النطاقات حيث تعلق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام أحد الطرفين بالرجوع للمحاكم الوطنية خلال عشـــرة أيام عمل رسـمية من تاريخ إعلام الطرفين بحكم التحكيم مما يعني عدم تمتع قرار التحكيم الصـادر من منظمة الأيكان بالقوة الإلزامية و بحجية الأمر المقضـي به حيث في حال لجوء الطرف الخاسـر إلى المحاكم الوطنية فإنها ســـوف تعيد بحث الموضـــوع من جديد و يمنع على منظمة الأيكان تنفيذ حكم التحكيم الصادر عنها[1].

علما أن قرارات التحكيم الصـادرة وفق لمنظمة الأيكان تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسـبة للمسـجلين الذين يتولون تسـجيل أسـماء المواقع الإلكترونية فإذا ما قضـى القرار بشـطب اسـم موقع لتشـابه مع علامة أو اسم تجاري معروف فإن المسجل ملزم بتنفيذ هذا القرار و شطب الموقع.

هذا على خلاف الأمر بالنسبة للمحكمة الافتراضية حيث يكون حكم التحكيم الصـادر عنها ملزما لأطراف التحكيم و متمتعا بحجية الأمر المقضـي به، و هذا ما نصـت عليه في قواعدها المادة (25/5 (7) حيث اعتبرت الحكم نهائيا غير قابل للاسـتئناف ، و أن مجرد لجوء الأطراف لتقديم نزاعهم وفقا لقواعد المحكمة الافتراضـــية فإنهم وافقوا و تعهدوا بالامتثال لقرار التحكيم و تطبيقه دون تأخير ومتنازلين عن أي حق في الاعتراض عليه حتى لو كانت القواعد ذات الصلة تسمح بذلك[2].

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

(1) uniform domain name dispute resplution policy,article (4/k): Availability of court proceedinings <<< the mandatory administrative proceeding requirements set forth in paragraph 4shall not prevent either you or the complainant from submitting the dispute to a court of comptent juridiction for independnt resolution before such mandatory administrative proceeding is commenced or after such proceeding is concluded if an administrative paneldecides that your domain name registration should be canceled or 10 business days << as observed in the location of our transferred, we will waite ten principal office » after we are informed by the applicable providor.

(2) Cyber tribunal rules article-article 25 form of the award « Paragraphs « 5 » the award sgall be final and without appeal «7» by submitting their dispute to arbitration under these rules the parties have agreed to comply with the terms of the award without delay and have waived their right to any form of recourse insofar as such waiver is permitted by relevant mandatory rules.

بعد الوقوف على حجية حكم التحكيم ومدى نطاقه، سوف نتطرق إلى تنفيذه لكن الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف خصومة التحكيم الذين ارتضوا من قبل ولوج هذاالطريق[1].

إذ نجد أنه من المهم تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره فهذا هو الهدف النهائي من اللجوء إلى التحكيم و يتعين كذلك حفظ هذا القرار للرجوع إليه كسند قضائي يحتج به أمام الجهات القانونية. وهذا ما أكدته لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في نص المادة 28/2 منها الذي يقرر أن كل حكم تحكيمي يكسي طابع إلزامي بالنسبة للأطراف و ذلك نتيجة خضوع نزاعهم اللائحة الحالية و يتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال و بتنازل كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانونا. ومع ذلك فانه يمكن الخروج على الأصل السابق إذا أبدى أحد الطرفين عدم رضاه بتنفيذ الحكم.

كما نصت المادة (a.b/4) من اتفاقية نيويورك[2] و المادة (35/2) من القانون النموذجي النسخة الأساسية أو النسخة للتحكيم التجاري الدولى[3]، على أن النسخة الصالحة للتنفيذ هي الرسمية.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في نص المادة (1035) من قانون إ.م.إ. الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي فإن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم. و يجب على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة، يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق و أصل حكم التحكيم . توضع الصيغة التنفيذية على الحكم تسلم نسخة رسمية من حكم التحكيم إلى الأطراف عند الطلب من طرف رئيس أمناء الضبط وفقا لنص المادة 1036. كما تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على حكم التحكيم[4].

(1) حسام الدين فتحي ناصف التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، ص66.

(2) المادة (4/أ) من اتفاقية نيويورك نصت على انه:" للحصول على الاعتراف و التنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي: أ- القرار الأصلي مصدقا= =حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، ب - الاتفاق الأصلي المشار غليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول ".

(3) المادة (35/2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نصت على: على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه و إذا لم كان القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة ".

(4) المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[1].

أما فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي فيجب إثبات صدور حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها[2]، و تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل حسب نص المادة 1053 و تطبق عليه نفس أحكام المواد التي تتعلق بتنفيذ التحكيم الداخلي وفقا لنص المادة 1054، حيث يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، توضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها، و تطبق قواعد النفاذ المعجل على أحكام التحكيم الدولي. كما يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

أما الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي فلا يقبل أي طعن و إنما يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[3]. و يوقف تنفيذ حكم التحكيم تقديم الطعون و أجل ممارستها التي تتعلق باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو الطعن بالبطلان للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر[4]. يختص بنظر الاستئناف المجلس القضائي ويجب رفع الاستئناف خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

إذا كانت هذه المسألة لا تثير أية صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم العادي فكيف يطبق ذلك بالنسبة للتحكيم الإلكتروني ؟.

في الواقع أنه فيما يتعلق باستلزام تقديم أصل حكم التحكيم و اتفاق التحكيم للأمر بتنفيذه نجد أن القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد نص في المادة (8)على أنه:

1- عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(1) المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3) المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(4) المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضـــه على الشـــخص المقرر أن تقدم إليه و ذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

2- تسري الفقرة (2) سواء اتخذ هذا الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أواكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شـــكلها الأصلي.

3- لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) : يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت بقيت مكتملة و دون تغيير باســـتثناء إضـــافة أي تظهير ، و أي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ و التخزين و العرض ".

كما نصـــت المادة (11) من ذات القانون على أنه: « **في ســـياق تكوين العقود و ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك يجوز اسـتخدام رسـائل البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض، و عند اسـتخدام رسـالة البيانات فتكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صـحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد اسـتخدام رسالة بيانات لذلك الغرض** »[1].

كما أن المادة (12) أيضا نصت على أنه: « **في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صـــحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات**».

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم الالكتروني.

لم ترد أحكام خاصـة بخصـوص الطعن في حكم التحكيم الالكتروني ولا بخصـوص بطلان حكم التحكيم الالكتروني. لذا فلا سبيل إلا تطبيق القواعد و الأحكام العامة في التحكيم التقليدي على التحكيم الالكتروني.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي المادة 1034 من قانون إ.م.إ، ولكن هذا ليس محل دراســتنا، أما أحكام التحكيم الدولية فإنه يجوز فيها طلب طعن بالبطلان واستئناف القرار، وفي الحالتين يجب توفر أسباب والتي على أساسها يمكن رفع الدعوى، وهذا ما حدده نص المادة 1056[2] ويشمل الحالات التالية:

أولاً: أسباب بطلان أحكام التحكيم الدولية حسب المشرع الجزائري:

1- فصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:

(1) أنظر دليل التشريع للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ص39-47.

(2) المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يسري في هذا الخصوص - بصفة عامة - ما ذكر في التحكيم الداخلي كما سبق الإشارة إليه، مع مراعاة أن التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هو الآخر يستلزم الكتابة أو أي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، هذا من حيث الشكل، أما من ناحية الموضوع ولكي يكون اتفاق التحكيم صحيحا يجب أن يتضمن الشروط التي يضعها إما القانون الذي اختاره الأطراف أو القانون الذي يراه المحكم ملائما ، أو المنظم لموضوع النزاع نص المادة 1040، كما لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

بطبيعة الحال مسؤولية تعيين المحكمين ترجع إلى اتفاق الأطراف، فنص المادة 1041 يمكن الأطراف من تعيين المحكم أو المحكمين سواء مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، وتحديد شروط تعيينهم وعزلهم ، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم فيجوز للطرف الذي يهمه التعجيل رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان هذا التحكيم يجري في الجزائر.

3- فصل محكمة التحكيم فيما يخالف المهمة المسندة إليها :

تستدعي هذه الحالة كما نعلم ضرورة الفصل في إطار المهمة المسندة لمحكمة التحكيم دون تجاوز في حدود المهمة، وهذا ما نصت عليه المواد 1044،1047 1046 ، 1050 من قانون إ.م.إ، فمحكمة التحكيم ملزمة بأن تفصل في إطار اختصاصها، وتتولى كذلك البحث عن الأدلة وإذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف المحكمة بالاتفاق مع بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الخصوص قانون بلد القاضي، ويكون الفصل عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهة:

هذا المبدأ يتصل كما سبق ذكره باحترام حقوق الدفاع ، لهذا كان من الضروري أيضا أن يستند إليه المشرع في إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وهذا ما نجده في نص المادة بحيث إذا لم يتمكن أحد الأطراف من الحضور للمناقشة أمكنه ذلك تقديم طعن ببطلان الحكم.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

المشـرع الجزائري أكد على ضـرورة تسـبيب أحكام التحكيم الدولي الصـادر في الجزائر من خلال حصره لهذه الحالة في نص المادة 1056[1] فإذا لم تكن الأحكام مسببة تعرض الحكم الصادر إلى إمكانية طلب بطلانه، وكذلك عدم وجود تناقض في الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:

المشـرع اعتبر هذه الحالة سـببا لطلب بطلان حكم التحكيم، لأن المادة 1051[2] تعرضـت في نصـها على أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي الصـادر في الجزائر، يتم إذا أثبت التمسك بوجودها، بشـرط أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشـروط. كما هو واضـح من كل ما سـبق أن حالات التحكيم الداخلي و حالات التحكيم الدولي الصادر في الجزائر متطابقة.

ثانيا : أسباب بطلان أحكام التحكيم في ظل القانون الفرنسي

رأينا فيما سـبق أن قانون المرافعات الفرنسـي يسـمح باسـتئناف حكم التحكيم، إلا إذا تنازل عنه الأطراف مسـبقا ، أو كان التحكيم مقترنا بتفويض المحكمين ولم يحتفظ الأطراف بحق الاسـتئناف. وسـواء كان متاحا لأطراف الطعن بالاسـتئناف أو كان هذا الطريق مغلقا، ففي الحالتين يجوز طلب بطلان حكم التحكيم على أنه في حالة بقاء إمكانية الطعن بالاسـتئناف، فيجب إتباع هذا الطريق مع بيان الغرض في صـحيفة الاسـتئناف[3]، أي تحديد المقصـود هل هو الاسـتئناف بهدف مراجعة الحكم موضـوعيا - وفقا لنص المادة 1482 ، أم - الاسـتئناف لتقرير البطلان – وفقا لنص المادة 1484 ، ولكن يختلف الأمر إذا كان باب الاسـتئناف موصـدا لتنازل الأطراف عنه مسـبقا أو لعدم تحفظهم في حالة التحكيم بالتفويض، فهنا لا يبقى سـوى دعوى البطلان التي حددت حالاتها المادة 1484 والتي تسمح برفع هذه الدعوى وهي تشمل ما يلي[4]:

1- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو انقضاؤه:

(1) المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(2) المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(3) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 123.

(4) محمود مختار بريري التحكيم التجاري الدولي، ص 125.

يسري في هذا الخصوص بصفة عامة ما ذكرناه في القانون الجزائري، كما يجب الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يستلزم هو الآخر الكتابة لوجود وصحة شرط التحكيم مع جزاء البطلان، أما بالنسبة للمشارطة فالكتابة شرط إثبات، وكذلك يستلزم تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم. وإذا تعلق الأمر بشرط التحكيم، فيقتصر جوازه على المسائل التجارية، أما التحقق من وجود أو بطلان أو انقضاء اتفاق التحكيم فيكون من اختصاص المحكمة وقد يقتضي ذلك مراجعة الحكم للتحقق من وجود اختصاص للمحكم ، وحدود هذا الاختصاص ولذلك يذهب البعض إلى جواز امتداد سلطة القاضي لفحص الواقع والقانون حتى يتمكن من تحديد وجود سند لاختصاص المحكم، وفقا لأحكام أصدرها القضاء الفرنسي في مجال التحكيم التجاري الدولي وهي تسري كذلك على التحكيم الداخلي، لأن النصوص التي تعالج بطلان الحكم متطابقة[1].

2- وجود مخالفة للقواعد الخاصة بتعيين المحكم أو تشكيل محكمة التحكيم:

يتعلق الأمر بالخروج على النصوص المنظمة لتشكيل المحكمة أو تعيين المحكمين ولكن حسب نص المادة 432/2 من قانون المرافعات يجب إثارة الدفع بمخالفة قواعد تشكيل المحكمة مع بدء المرافعة وإلا اعتبر الصمت نزولا ومظهرا للعيب[2] الذي لم يتم التمسك به باستثناء حالة تعلق الأمر بقاعدة آمرة تمس النظام العام، كاستلزام وترية العدد، ورغم أن هذه القاعدة تتعلق بحماية مصالح الأطراف، إلا أن البعض يرى ضرورة التمسك بالبطلان ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، والبطلان المترتب على مخالفتها بطلان نسبي[3].

3- إصدار المحكم للحكم دون التزام بحدود مهمته:

هي فصل المحكم كما رأينا في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، إلا أن المشرع الفرنسي حسب نص المادة 1484 جاء بصياغة فضفاضة إلى حد أن الفقه عالج تحت هذا السبب المسائل الخاصة بمخالفة المبادئ الموجهة للدعوى واحترام حقوق الدفاع، أو قيام المحكمين بالفصل وفقا لقواعد العدالة والإنصاف دون وجود تفويض من الأطراف، بالإضافة إلى قيام المحكمين بالفصل فيما لم يطلب منهم حتى لو كان متصلا بموضوع النزاع، وهذا لا علاج له بواسطة المحكم سوى رفع دعوى البطلان[4].

4- عدم احترام مبدأ المواجهة:

(1) المواد 1482 - 1484 من قانون المرافعات الفرنسي.

(2) المواد 1482 - 1484 من قانون المرافعات الفرنسي.

(3) هاني سري الدين، التحكيم في عقود البناء والتشغيل دار النهضة العربية، 2005، ص 126.

(4) سميحة القليوبي، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2009، ص148.

هذا المبدأ يتصـــل باحترام حقوق الدفاع، والذي أوردته المادة 53 من القانون المصـــري الذي كرسته المادة 16 مرافعات فرنسي والتي تلزم القاضي بألا يعتد في قضائه بأي دفاع أو إيضاحات أو مســتندات قدمت في الدعوى من الأطراف، إلا إذا أتيحت الفرصـــة لهؤلاء الأطراف للتنازع بشـــأنها وجها لوجه.

5- عدم تسبيب الحكم:

تنص المادة 1484/5 على إمكانية رفع دعوى البطلان في كل الحالات المنصـــوص عليها في المادة ،1480 و أول هذه الحالات حالة مخالفة المادة 1471/2 و التي تستلزم تسبيب حكم التحكيم، ويســـرى الالتزام بالتســـبيب حتى على التحكيم مع التفويض ويلزم عدم تناقض الأســـباب وإلا أمكن الطعن بالبطلان[1].

6- عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين أو بيان تاريخ الحكم:

ويربط البعض اهتمام المشرع الفرنسي بذكر أسماء المحكمين بشرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين وبشـــرط اســـتمرار مباشـــرتهم لســـير عملية التحكيم وتوقيعهم على الحكم. أما بيان التاريخ فمرجعه إلى تحديد ما إذا كان قد صـــدر أثناء ســـريان ميعاد التحكيم من عدمه، إذ بفوات الميعاد ينتفي سند المحكم وصفته في إصدار الحكم.

7- عدم توقيع جميع المحكمين، أو عدم ذكر رفض الأقلية:

المشرع الفرنسي لم يستلزم سوى ذكر واقعة رفض الأقلية دون استلزام بيان أسباب الرفض.

8- الإخلال بقاعدة تتعلق بالنظام العام:

وينصرف هذا السبب إلى خروج المحكم على قاعدة تتعلق بالنظام العام، فلا تنصرف هذه الحالة إلى عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم لأن هذا يعد سببا لبطلان الاتفاق.

(1) محمد شكري سرور ، قواعد إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارية الدولية، مجلة الحقوق الكويت العدد 1 و 2مارس 1993.

تناولت هذه الد راسة مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في ظل القوانين الوطنية الحالية في ظل الاتفاقيات الدولية أيضا، حيث يبحث الفصل الأول عن الإطار القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني، و يبين ماهيته عن طريق تعريفه و تمييزه عن مختلف الوسائل الالكترونية البديلة لحل النزاعات و مدى أهميته و نطاق تطبيقه، كما يوضح الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في اتفاق التحكيم الالكتروني و القانون الواجب التطبيق، يتناول الفصل الثاني الإطار القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني ابتداءا من آلية التحكيم الالكتروني لما فيها من تقديم طلب التحكيم و تعيين المحكمين و مستعرضين قواعد هيئات التحكيم الالكتروني المختلفة، حيث ناقشنا الآلية التي يتم فيها تبادل الوثائق و المستندات و كيفية سماع الشه ود وصولا لصدور حكم التحكيم الالكتروني و مدى حجيته بالإضافة إلى أسباب رفع دعوى بطلانه وفقا للقانون الجزائري و الفرنسي .تنتهي هذه الدراسة بخاتمة و التي هي حوصلة حول الموضوع.

قائمـــــة
المراجـع

أولا: المراسيم والقوانين:

1. القانون رقم 08-09 .المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
2. http://www.cisco.com/en/us/hmpgs/index.html
3. أنظر المادة (3) من قواعد الأونيســـترال للتحكيم التجاري الدولي و أنظر المادة (3/4) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، و أنظر المادة (3/2) من نظام التحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA).
4. أنظر دليل التشريع للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ص39-47.
5. المادة (4/1) من نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، أنظر أيضـــا المادة (3/2) من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية، و أنظر المادة (3/1) من نظام الويبو لتحكيم .
6. المادة (35/2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نصــت على: على الطرف الذي يســتند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصـلي أو نسـخة منه و إذا لم كان القرار صـادرا بلغة رسـمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة ".
7. المادة (30) من قانون التحكيم الأردني، و المادة (31) من قانون التحكيم المصري و المادة (32/1) من قانون الأونســـتيرال التجاري الدولي، و المادة (20/5) من نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية و المادة (15/3) من نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، و المادة (4) من قواعد المحكمة الافتراضية.
8. المادة (35) من قانون التحكيم المصري علما أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لم يقم بتحديد مدة للتحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف.
9. المادة (4/أ) من اتفاقية نيويورك نصـــت على انه:" للحصـــول على الاعتراف و التنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي: أ- القرار الأصلي مصدقا= =حسـب الأصـول المتبعة أو نسـخة منه معتمدة حسـب الأصـول، ب - الاتفاق الأصـلي المشـار غليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول ".
10. المادة (5) من قواعد التحكيم الإلكتروني لدى هيئة الأمريكية للتحكيم.
11. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي.
12. المذكرة الإيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
13. المواد 1482 - 1484 من قانون المرافعات الفرنسي.
14. المواد 1482 - 1484 من قانون المرافعات الفرنسي.
15. نصـــت المادة (19/1) من نظام التحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA) على ما يلي: 1- "ما لم يتفق الأطراف أو تقرر المحكمة خلاف ذلك أن كافة الإخطارات و البيانات و الإعلانات و يمكن إن تبلغ إلى أي طرف إما بواسـطة البريد الجوي العام أو الخاص إلى عنوان معروف لذلك الطرف أو إلى ممثله وإما تسـلم غليه باليد و يمكن إرســـال هذه الإخطارات و البيانات و غيرها من العلامات المكتوبة بواســـطة الفاكس التلكس، برقيا أو بواسطة أي وسيلة أخرى إلكترونية لنقل المستندات ".

16. نصـــت المادة (3/2) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أنه ترســـل الإخطارات و المراســـلات الموجهة من الأمانة العامة و محكمة التحكيم من طرف الأطراف أو من يمثله، إلى آخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند الاقتضاء الطرف الأخر وتسلم لقاء إيصال ، أو تصدير بكتاب مسجل أو عن طريق البريد، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلكي عن بعد، مادام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال.

17. نصـــت المادة (27) من قانون التحكيم المصـــري على أنه " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتســـلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر".

18. نصـــت المادة (4) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على ما يلي: 1- يلتزم كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم طبقا لهذا النظام بأن يقدم طلب التحكيم (الطلب) إلى الأمانة العامة التي تبلغ المدعى و المدعى عليه بتسلمها الطلب و تاريخ هذا التسليم ، 2 - يعتبر في جميع الحالات تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب تاريخ تقديم دعوى التحكيم.

19. نـموذج الـتـحـكـيـم الإلـكـتـرونـي لـدى الـمـحـكـمـة الافـتـراضـيـة مـتـوفـر عـلـى الـمـوقـع الـتـالـي: http://www.cybertribunal.ong/arbformulaires.en.html

20. هذا ما نصت عليه المادة رقم (3) من قواعد التحكيم الإلكتروني لدى هيئة الأمريكية للتحكيم (AAA).

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 4.

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

أحمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مكتبة الأسد، ط1 1994،سوريا.

2. إلياس ناصـف ، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان 122.(د.س.ن)

3. نبيل زيد مقابلة التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني دراســـة مقارنة. معهد البحوث والدراســـات العربية القاهرة. 2000

العجلوني أحمد خالد التعاقد عبر الانترنت دراســة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشــر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن الطبعة الأولى. 2002.

محمد إبراهيم أبو الهيجاء التحكيم بواســـطة الإنترنت الدار العلمية الدولية للنشـــر والتوزيع. دار الثقافة للنشـــر والتوزيع. عمان الأردن. 2002.

4. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية ب ط، سنة 2004

سامي عبد الباقي التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة دار النهضة العربية. 2004.

5. محمد إبراهيم موسى سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. دار الجامعة للجديدة للنشر، مصر، 2005.
6. عادل أبو هشيمة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005،2

هاني سري الدين، التحكيم في عقود البناء والتشغيل دار النهضة العربية، 2005.

7.
8. بلال عبد المطلب بدوي. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مصر. العد الأول السنة 2006.

9. نبيل زيد ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط 2006
10. سمير حامد عبد العزيز جمال. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2007
11. حفيظة السيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2007

12. سميحة القليوبي، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2009.
13. سميحة القليوبي، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2009.

14. سميحة القليوبي، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2009.
15. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية

. نبيل زيد مقابلة النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. الطبعة الأولى. 2009.

16. فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الإلكترونية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2010.
17. هبة تامر محمود عبد الله عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية مكتبة السنهوري بغداد. الطبعة الأولى. 2011.
18. الياس ناصيف. العقود الدولية التحكيم الإلكتروني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012

.

19. عبد الباسط جاسم محمد تقديم القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 2014.
20. محمد أمين الرومي النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني دار الكتب القانونية. مصر.(د.س.ن)

ثانيا: المقالات:

1. أسعد فاضل منديل الجياشي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مقال منشور بالصفحة الخاصة بالأستاذ أسعد فاضل منديل الجياشي على الموقع http://profasaad.info/?page_id=66 :
2. آلاء يعقوب النعيمي الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد6. العدد 2 .2009 .
3. توجان فيصل الشريدة ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني مقال موجود على الموقع التالي : http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/
4. خالد ممدوح التحكيم الإلكتروني. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع :
5. عادل حمادة أبو العز التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm :
6. محمد إبراهيم موسى التحكيم الإلكتروني بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/
7. محمد أحمد حته التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل، مقال منشور بموقع محمد الاند أحمد حته. بتاريخ http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/22/01/81160200
8. محمد شكري سرور ، قواعد إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارية الدولية، مجلة الحقوق الكويت العدد 1 و 2مارس 1993.
9. نبيل زيد مقابلة التحكيم الإلكتروني مقال منشور بموقع الدكتور عايض المري للدراسات الاستشارية والقانونية على الموقع/http://www.dralmarri.com :
10. نجوى أبو هيبة. التوقيع الإلكتروني تعريفه - مدى حجيته في الإثبات مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي. أيام 10 و 12 مايو 2003.
11. هشام بشير التحكيم الإلكتروني: المزايا والعيوب مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي - id&http://www.araa.ae/index.php?view=article=686:2014-06-24-10-47 :
12. هند عبد القادر سليمان دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.

رابعا: رسائل ومذكرات:

1. **وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة ،أمان، سمية بلمومن التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول المملكة المغربية. 2010/2011.**
2. **نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2007.**
3. **مصطفى موسى حسين العطيات التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. 2008.**

خامسا: المراجع الأجنبية:

- **Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du conseil du 8 Juin 2000.**
- **Verbiest Thebault. Commerce électronique le nouveau cadre juridique. Op cit.**

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**أ - د**
الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني	
المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني	**9**
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه	**9**
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني	**9**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني	**13**
المطلب الثاني: آليات التحكيم الإلكتروني وشروطه في إطار التجارة الإلكترونية	**14**
الفرع الأول :اتفاق التحكيم	**14**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للتحكيم الالكتروني	**17**
الفرع الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني	**21**
الفصل الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتحكيم الإلكتروني	
المبحث الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني	**27**
المطلب الأول: سير إجراءات التحكيم الالكتروني	**28**
الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم	**28**
الفرع الثاني: تعيين المحكمين	**30**
المطلب الثاني: تبادل الوثائق والمستندات و جلسات الحكم	**32**
الفرع الأول: تبادل الوثائق والمستندات	**32**
الفرع الثاني: جلسات التحكيم	**35**
المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني	**37**
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني و شروط صحته	**38**

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني	**38**
الفرع الثاني: شروط صحة حكم التحكيم	**42**
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني و بطلانه	**43**
الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه	**44**
الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم الالكتروني	**48**
خاتمــة	**55**
ملخص الدراسة	**57**
قائمة المراجع	**59**
فهرس الموضوعات	**66**